ثلاث رسائل

في الحج والعمرة

تأليف

الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي

(٩١١-٩٦٥ ق)

تحقيق

رضا مختاري

بسم الله الرحمن الرحیم

ثلاث رسائل فی الحج و العمره

کاتب:

شهید ثانی ، شیخ زین الدین عاملی

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

ثلاث رسائل فی الحج و العمره

اشارهٔ

سرشناسه : شهید ثانی، زین‌الدین‌بن علی، ق۹۶۶ - ۹۱۱

عنوان و نام پدیدآور : ثلاث رسائل فی الحج و العمره/ تالیف الشهید الثانی زین‌الدین‌بن علی العاملی؛ تحقیق رضا مختاری

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۴۲۰ق. = ۱۳۷۸.

مشخصات ظاهری : ص ۸۷

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

منـدرجات : رساله اول: ص. [۹] - ۱۷ اقـل مـایجب معرفته من احکام الحـج و العمره .-- رساله دوم: ص. [۱۹] - ۲۶ نیات الحج و العمره .-- رساله سوم: ص. [۲۷] - ۸۷ مناسک الحج و العمره/ تحقیق ابوالحسن المطلبی، رضا المختاری

عنوان دیگر : اقل ما یجب معرفته من احکام الحج و العمره

عنوان دیگر : نیات الحج و العمره

عنوان دیگر : مناسک الحج و العمره

موضوع : حج

موضوع : حج عمره

شناسه افزوده : مختاری، رضا، ۱۳۴۲ - ، مصحح

شناسه افزوده : مطلبی، ابوالحسن، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/ش۸۷ث۸ ۱۳۷۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۸۲۱۰

ص:۱

اشارة

الحـجّ

ويَضُمُّ ثلاثَ رسائلَ:

۱) أقلّ ما يجب معرفته من أحكام الحجّ والعمرة

۲) نيّات الحجّ والعمرة

۳) مناسك الحجّ والعمرة

ص:۲

أقلُّ ما يجب معرفتُه مِنْ أحكام الحجّ والعمرة

(۱۸)

أقلُّ ما يجب معرفتُه

مِنْ أحكام الحجّ والعمرة

تحقيق

رضا المختارى

ص:۳

ص:۴۰

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّه مُسَهِّلِ الصِعاب ومُيَسِّرِ الحساب،

والصلاة على أشرف الأحباب، وعلى آله وأصحابه خيرِ آلٍ وأصحاب.

وبعدُ، فهذه جملةٌ كافِلةٌ ببيان أقلِّ ما يجب معرفتُه من أحكام الحجِّ والعمرةِ؛ تسهيلاً على المكلَّفين وتيسيراً على المتعلِّمين، فإنّ التيسيرَ مُرادُ الله تعالى، وهو حَسْبُنا ونعم المُعِين.

اعلم أنّ الواجبَ على الآفاقى ـ وهو من نأى منزلُه عن مكّةَ بمرحلتينِ مع استطاعته إلى الحجّ ـ حجُّ التَمتُّع، وهو الذى تُقَدَّمُ عُمرتُه على حَجِّه.

والواجبُ إذا وَصَلَ إلى ميقات الإحرامِ ـ وهو مسجدُ الشَجَرة لمن حَجَّ على طريق المدينة، والجُحْفَةُ لمن حَجَّ على طريقِ مصرَ، ويَلَمْلَمُ [لأهل اليمن و] لمن مرَّ به، والعَقيقُ لأهل العِراقِ ومن فى معناهم، ومُحاذِى أحدِ المواقيتِ ولو ظنّاً لمنْ لم يُصادِفْ طريقُه أحَدَها ـ أنْ يُحْرِمَ منه بأنْ يَنْزِعَ المخيطَ ويَكْشِفَ رأسَه وقدَمَيْه إلاّ ما يتوقّفُ عليه لُبْسُ النعلَيْنِ إنْ كان رجلاً، ويُزيلُ ما على بدنه مِن رائحة الطِيْبِ. ثمّ ينوى العمرةَ، وصِفتُها: «أُحْرِمُ بعمرة التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله»، ولو اقتصر على قوله ـ ناوياً ـ : «أُحْرِمُ بالعمرةِ لِلّه» كفى. ثمّ يُلبّى ناوياً: «أُلَبّى لوجوبه قربةً إلى الله»، ويكفى «أُلَبّى لِلّه» ويقول: «لَبّيْك اللهمّ لَبّيْك، لَبّيْك، إنّ الحمدَ والنِعمةَ والمُلكَ لك، لا شريكَ لَكَ لَبّيْك».

ويُسَنُّ قبلَ الإحرامِ توفيرُ شَعْر الرأس من أوّل ذى القَعدة، والتنظيفُ عندَه بإزالة شَعْر العانةِ والإبْطِ وقصِّ الأظْفارِ، والغُسلُ، ثمّ يُصَلّى سُنَّةَ الإحرام، وهى سِتُّ ركعاتٍ،

ص:۵

وأقلُّها ركعتانِ، ونيّتها: «أُصَلّى ركعتينِ مِنْ سُنّةِ الإحرام لِلّه تعالى».

فإذا نَزَعَ المخيطَ لَبِسَ ثَوْبَى الإحرام، يَأتَزِرُ بأحدهما ويَرْتدِى بالآخَر أو يَتَوَشَّحُ به. ويُعْتَبر كونُهما من جنس ما تصحّ الصلاةُ فيه اختياراً، وتجوز الزيادةُ عليهما، ويُسَنُّ كونُهما من القُطْنِ الأبيضِ الخالِصِ.

فإذا عَقَدَ الإحرامَ بالتلبيةِ حَرُمَ عليه صَيْدُ البَرِّ ـ المُمتَنِع بالأصالة ـ المحلَّل، وستّةٌ، من الْمحرَّم: الأسَدُ والثَعْلَبُ والأرْنَبُ والضَبُّ واليَربوعُ والقُنْفُذُ، وأكْلُه والإعانَةُ عليه، والاستمتاعُ بالجماعِ ومقدِّماتِه، وعقدُ النِكاح، واسْتِعمالُ الطِيْبِ مطلقاً، والاكتحالُ بالسَواد، والادِّهانُ بالدُهْنِ الْمُطَيَّبِ وغيرِه، وإخْراجُ الدمِ، وإزالةُ الشَعْر اختياراً فيهما، وقَلْمُ الأظفارِ، وقَطْعُ الشجرِ والحشيشِ النابتَيْنِ فى الحرم إلاّ الإذْخِرَ وما فى معناه، والفُسوقُ وهو الكَذِبُ مطلقاً، والجِدالُ وهو الحَلْفُ مطلقاً، ولُبْسُ الخاتَم، والحِنّاءُ للزينة لا لِلسُنّة ـ فيهما ـ والفارقُ القصدُ، وقَتْلُ القَمْلِ وغيره مِن هَوامّ الجسد، والنظرُ فى المرآة، ولُبسُ المَخِيطِ للرجلِ وإنْ قَلَّتِ الخياطةُ ـ عدا المِنْطَقَةِ والهِمْيانِ ـ وفى معناها الزَرُّ والخَلالُ، ولُبْسُ ما أحاطَ بالبدن مِن اللِبْدِ والدِرْعِ، والتظليلُ سائراً اختياراً، وتَغْطيةُ الرأسِ ولو بالارتماس، وسَتْرُ ظَهْر القَدَم بالخُفِّ ونحوِه، وتَغْطيةُ المرأةِ وَجْهَها إلاّ القدرَ الذى يَتَوَقَّفُ عليه تغطيةُ رأسها. ويجوز لها سَدْلُ ثوبٍ على وجهها على وجه لا يُصِيبُهُ، ويَحْرُمُ عليها لُبْسُ ما لم تَعْتَدْهُ من الحَلْى، وما اعْتادتْهُ بقصد الزِينة أو مع إظهاره للزوج.

فإذا فَعَلَ المُحْرِمُ شيئاً مِنْ هذه المحرَّماتِ: فإنْ كان جاهلاً أو ناسِياً فلا شَىءَ عليه إلاّ فى الصَيْد، فلا يَفْرُقُ فيه بينَ العامد وغيره، وإنْ كان عامداً أثِمَ ووَجَبَتْ عليه الكفّارةُ، إلاّـ فى الاكتحال والادّهانِ بغير المُطَيَّب وإخراجِ الدمِ ولُبْسِ الخاتَمِ والحِنّاء والنظرِ فى المرآة والفسوقِ ولُبْسِ الحَلْى، فلا شىءَ فيها سِوَى الإثْم. والكفّارة فى الباقى مفصَّلةٌ فى بابها.

فإذا وَصَلَ إلى مكّةَ وجب أنْ يبتدِئَ بطوافِ العمرة، فيَتَطَهَّر من الحَدَث والخبثِ على حدّ ما يُعْتَبَرُ فى الصلاة، ويَسْتُر عورتَه، ويَخْتَتِن إنْ كان رجلاً مع المُكْنةِ كالصلاة.

ص:۶

وكيفيّة الطوافِ أنْ يَقِفَ بإزاء الحَجَر الأسودِ مُسْتَقْبِلًا له جاعِلًا أوّلَ جزءٍ منه ممّا يَلى الرُّكْنَ اليمانىَ مُحاذِياً لأوّلِ كِتْفِه الأيمنِ ولو ظنّاً، ثمّ يَنْوِىَ: «أطُوفُ طوافَ العمرة لوجوبه قربةً إلى الله» ثمّ يَنْفَتِلَ (۱)وَيَجْعَلَ البيتَ على يَسارِه، ويَطوفَ به سبعةَ أشواطٍ من غير زيادة ولا نُقصانٍ فى القَدْر الذى بينَ البيتِ والمَقام، مُدْخِلًا لِلحجْرِ فى الطوافِ مُخْرِجاً لجميع بدنه عن البَيْتِ فلا يَمُسُّ الحائطَ ماشياً بل يَقِفُ إنْ أراده ولا ينتقل حتّى يُخْرِجَ يَدَهُ عنه.

فإذا فَرَغَ مِن الطواف وَجَبَ عليه صلاة ركعتيه خَلْفَ المَقام أو مع أحَدِ جانِبَيْهِ ونيّتهما: «أُصَلِّى رَكْعتى طوافِ العمرة لوجوبهَ (۲)قربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ من الصلاة خرج إلى السعى بينَ الصفا والمروة سَبْعةَ أشواطٍ بادِئاً بالصفا خاتِماً بالمروة، مُسْتَقْبِلًا للمطلوب بوجهه، ذاهباً بالطريق المعهود، ونيّتُه ـ وهو على الصفا ـ : «أسْعى سَعْىَ العمرةِ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ من السعى قَصَّرَ مِنْ ظُفُره أو مِن شَعْره مُسَمّاه ناوياً «أُقَصِّرُ لوجوبه قُرْبَةً إلى الله».

وبالتقصير يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمرة التمتُّع ـ لا الحَلْقِ ـ وهو آخِرُ أفعالها، ويبقى على إحْلاله إلى أنْ يُحْرِمَ بالحجِّ.

ويُسْتَحَبُّ كونُه يومَ الثامنِ من ذيالحِجّة من المسجد الحرام، وأفضلُه المقامُ أو الحِجْرُ تحتَ الميزاب، ونيّته: «أُحْرِمُ بحجّ التمتّع لوجوبه قربةً إلى الله». ثمّ يَنْوى التلبيةَ: «أُلَبِّى لوجوبه قربةً إلى الله» [ويقول:] «لَبّيكَ اللهمَّ لبّيك، لبّيك، إنّ الحمدَ والنعمةَ والمُلْكَ لك، لا شريك لك لبّيك».

فإذا وصل إلى عَرَفات وجب عليه الكَوْنُ بها من زَوال الشمس يومَ التاسع إلى

ص:۷

۱– انْفَتَلَ: انصرف. المعجم الوسيط، ص۶۷۳، «فتل».

۲– هكذا فى النسخ، ولعلّ الصواب: لوجوبهما ـ كما فى المنسك الكبير، ص ۲۴۷ ضمن موسوعة الشهيد الأوّل ج ۱۸ ؛ ومناسك الحجّ، ضمن رسائل المحقّق الكركى، ج۲، ص۱۵۶ ـ وهكذا فى أمثالها من النيّات.

غروبها ، ناوياً ـ قبلَ الزَوال أو بعدَه بغير فصل تقريباً ـ : «أقِفُ بعَرَفَةَ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا غَرَبتِ الشمسُ أفاضَ إلى المشعَر الحرام، ووَجَبَ عليه المَبيتُ به بقيّة تلك الليلةِ، ناوياً: «أبيتُ بالمشعر لوجوبه قربةً إلى الله»، فإذا أصْبَحَ وجب عليه الكَوْنُ به إلى طلوع الشمس، ناوياً بعد الفجر أو قبله ـ كما مرّ ـ : «أقِفُ بالمشعر لوجوبه قربةً إلى الله». ولو اقْتَصَرَ على نيّةٍ واحدةٍ حينَ الوصول إليه ليلاً تَشْتَمِلُ على قصد الكَوْنِ به إلى طلوع الشمس كفى.

فإذا طَلَعَتِ الشمسُ أفاض إلى مِنًى، ووجب عليه بها ثلاثةُ أفعالٍ:

[١] رَمْيُ جَمْرة العَقَبة بسَبْع حَصَياتٍ حَرَميّةٍ أبكارٍ، مُبتدِئاً به عند وصوله إلى مِنىً.

[٢] ثمّ ذَبْحُ الهَدْى، وهو ثَنيٌّ من النَعَم تامُّ الخِلقةِ سَمينٌ بحيث يكون على كُلْيَتَيْه شَحْمٌ ولو ظنّاً، وتفريقُه ثلاثةَ أجزاءٍ: فيأكُل شيئاً منه، ويُهْدِى ثُلُثَه لبعض إخوانه من المؤمنين، وَيَتَصَدَّق بثُلْثِه على فقيرٍ من فقرائهم. ونيّةُ الرَمْى: «أرْمِى هذه الجَمْرَةَ بسَبْع حَصَياتٍ لوجوبه قربةً إلى الله». ونيّةُ الذَبْح: «أذْبَحُ هذا الهَدْىَ لوجوبه قُربةً إلى الله». ونيّةُ الأكلِ والإهداء والصدقة: «آكُلُ من هذا الهَدْى لوجوبه قُربةً إلى الله، أُهْدِى ثُلْثَ هذا الهَدْى لوجوبه قربةً إلى الله، أتَصَدَّقُ بثُلْثِ هذا الهَدْى لوجوبه قربةً إلى الله».

[٣] فإذا فَرَغَ مِنْ ذلك حَلَقَ رأسَهُ أو قَصَّرَ مِن شَعْره أو ظُفُره ـ كما مرّ ـ ناوياً: «أحْلِقُ رأسى ـ أو أُقَصِّرُ ـ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا فَعَلَ ذلك أحَلَّ مِن كلِّ شيءٍ عدا النساء والطِيْب والصَيْدِ، فإذا طاف للحجّ وسَعى حَلَّ له الطِيْبُ، فإذا طافَ للنساء حَلَلْنَ له.

ثمّ يَخْرُجُ إلى مكّةَ مِنْ يومه إنْ أمكَنَه الرجوعُ قبلَ الغروب، وإلاّ فمِنْ غده، أو بعدَ انتصافِ الليل.

فإذا وَصَلَ إلى مكّةَ وجب عليه طوافُ الحجّ وصلاةُ ركعتَيْه ثمّ السعى بينَ الصفا والمروة سبعاً ـ كما مرّ ـ ثمّ طوافُ النساء ثمّ صلاةُ ركعتَيْه، وكيفيّاتُها وواجباتُها كما مرّ، إلاّ أنّه يَنْوى طوافَ الحَجِّ وسَعْيَه وطوافَ النِساء، وصفتُه: «أطُوفُ طوافَ الحجّ لوجوبه

ص:٨

قربةً إلى الله، أُصلّى ركعتى طوافِ الحجِّ لوجوبه (۱) قربةً إلى الله، أسْعى سَعْىَ الحجّ لوجوبه قربةً إلى الله، أطُوفُ طوافَ النِساء لوجوبه قربةً إلى الله، أُصلِّى رَكعتى طوافِ النساء لوجوبه (۲)قُربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ مِنْ ذلك وجب عليه الرجوعُ إلى مِنىً لِلمبيتِ بها ليالىَ التشريقِ الثلاثَ، وهى الحاديةَ عَشرةَ والثانيةَ عَشرةَ و الثالثةَ عَشرةَ.

و يجوز لِمن اتّقَى الصَيْدَ والنِساءَ الاقتصارُ على مَبِيتِ الليلتينِ الأُولَيَيْن ما لم تَغْرُبْ عليه الشمسُ فى الليلة الثالثة، فيجب عليه مبيتُها مطلقاً، ناوياً عند الغروب: «أبِيتُ هذه الليلةَ بِمنىً لوجوبه قربةً إلى الله».

ويجب رَمْىُ الجَمَراتِ الثلاثِ كلّ واحدةٍ بسبْعِ حَصَياتٍ فى كلِّ يومٍ يجبُ مَبِيتُ ليلَتِه. ونيّةُ الرَمْى: «أرْمى هذه الجمرةَ بسبع حَصَياتٍ لوجوبه قربةً إلى الله».

ولو اقْتَصَرَ فى جميع هذه النِيّاتِ على قوله: «أفْعَلُ كذا لِلّه» من غير تعرُّضٍ للوجوبِ ولفظِ القربة كفى. وحَسْبُنا اللهُ وكفى.

والنائب عن غيره يُضِيفُ إلى ذلك: «نيابةً عن فلانٍ» أو «عمّن اسْتُؤْجِرْتُ عنه».

والحمد للّه ربِّ العالمين، وصلّى اللهُ على سيِّدنا محمّدٍ وآله أجمعين.

ص:۹

۱- انظر ما تقدّم فى ص ۳۰۱، الهامش ۲.

۲- انظر ما تقدّم فى ص ۳۰۱، الهامش ۲.

ص:١٠

نيّاتُ الحجِّ والعمرة

ص

۱۹)

نيّاتُ الحجِّ والعمرة

تحقيق

رضا المختارى

ص:۱۱

ص:۱۲

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة علی محمّدٍ وآله الطاهرین.

إذا عَزَمْتَ علی سبیـل الحـجِّ، وقطعتَ العلائقَ، فقِفْ علی بـاب بیتک، وانو الحـجَّ والعمرة: «أتوجَّهُ إلی البیت الحرام والمشاعرِ العظامِ، لأعْتَمِرَ عُمرةَ الإسلام عمرةَ التمتّع، وأحُجَّ حجَّ الإسلام حجَّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلی الله».

فإذا وَصلتَ إلی المیقات، اسْتُحِبَّ أنْ تَغْتَسِلَ غُسلَ الإحرام، ونیّته: «أغْتَسِلُ غُسلَ الإحرام لندبه قربةً إلی الله».

فإذا فَرَغْتَ من الغسل، فَالبَسْ ثوبی الإحرام، تأتزرُ بأحدهما وترتدی بالآخر، ثمّ تصلّی سنّة الإحرام استحباباً، وهی ستّ رکعات، وأقلّها رکعتان، والنیّة: «أُصَلِّی رکعتین مِن سُنّة الإحرام لندبه (۱)قربة إلی الله».

ثمّ إنْ کـان الإحرام من میقات المدینـة فلیـدخل مسـجد الشـجرة، ویُحْرِمُ بعمرة التمتّع من داخله، ونیّته: «أُحْرِم بالعمرة المتمتّع بها إلی الحجّ حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، وأُلبّی التلبیات الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجمیع قربة إلی الله».

ویُقارنُ بالنیّة التلبیةَ، فیقول: «لَبّیک اللهمّ لَبّیک لَبّیک؛ إنّ الحمدَ والنعمةَ والملکَ لک، لا شریکَ لک لَبّیک».

ثمّ یَتوجَّه إلی مکّةَ مکرِّراً لِلتلبیة استحباباً، فإذا وَصَلَ إلی مکّة بدأ بالطواف حول

ص:۱۳

۱- کـذا، لعلّ الصواب لندبهما، وهکذا فی أمثالها من النیّات. انظر ما تقدّم فی الرسالة السابقة، ص ۲۹۹، وما یأتی فی الرسالة اللاحقة، ص ۳۲۷.

الكعبة سبعة أشواطٍ، يبدأ بالحجر الأسود ويختم به. والنيّة مقارنة لأوّل الطواف عند محاذاة أوّل جزءٍ منه لأوّل جزءٍ من الحجر الأسود، علماً أو ظنّاً، مستقبلاً بوجهه الكعبة، أو جاعلاً لها على اليسار، وصفتها: «أطوف بالبيت سبعة أشواطٍ فی عمرة الإسلام عمرة التمتّع، لوجوبه قربة إلی الله». ويقارن بالنيّة الحركة، ويختم الشوط السابع كما بدأ أوّلاً بمحاذاة الحجر.

فإذا فَرَغ من الطواف مضی إلی مقام إبراهيم عليه‌السلام ، وصلّی ركعتی الطواف خلفَه، أو إلی أحد جانبيه، ونيّتها: «أُصَلِّی ركعتی طواف عمرة الإسلام عمرةِ التمتّع أداءً، لوجوبه قربة إلی الله».

فإذا فَرَغ منها مضی إلی السعی بين الصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ، يحتسب من الصفا إليه شوطين، حتّی يُكملَ السبعةَ خاتماً بالمروة، ونيّته ـ وهو علی الصفا ـ : «أسعی سبعةَ أشواطٍ بين الصفا والمروة فی عمرة الإسلام عمرة التمتّع؛ لوجوبه قربة إلی الله».

فإذا فرغ مِن السعی قَصَّرَ من شعره، أو مِن ظفره، ونيّته: «أُقَصِّرُ للإحلال من إحرام عمرة الإسلام عمرةِ التمتّع، لوجوبه قربة إلی الله».

والتقصيرُ آخر أفعال العمرة، فإذا فعله بقی علی الإحلال من كلّ ما حرّمه الإحرام إلی أنْ يُحرم بالحجّ يوم الثامن.

ويُستحبُّ كونُه بعد أنْ يصلّیَ الظهرين ذلك اليوم، فيُحْرِم له مِن مكّةَ، وأفضلها المسجد الحرام، وخلاصته (۱)الحِجْر أو المقام. فينوی بعد الغسل ولُبسِ ثوبی الإحرام وصلاة السنّة المتقدّمة: «أُحْرِمُ بحجّ الإسلام حجّ التمتّع، وأُلبّی التلبياتِ الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع قربةً إلی الله». ثمّ يلبّی مقارناً بها النيّة: «لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريكَ لك لبّيك».

ثمّ يمضی إلی عرفات، فيقفُ بها يومَ التاسع مِن الزوال إلی غروب الشمس بمعنی

ص:۱۴

۱- هكذا فی جميع النسخ، وأيضاً فی المنسك الكبير ص ۲۵۱ ضمن موسوعة الشهيد الأول ج ۱۸ .

الكون بها، والنيّة ـ عند تحقّق الزوال بلا فصلٍ ـ : «أقِفُ بعرفةَ إلى غروب الشمس فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا غَرَبتِ الشمسُ أفاضَ إلى المشعرِ، فإذا وَصَلَ إليه وجب عليه المَبيتُ به ناوياً عند وصوله: «أبيتُ هذه الليلةَ بالمشعر فى حجّ الإسلام حجِّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا أصْبَحَ وجب عليه الوقوفُ به إلى طلوع الشمس بمعنى الكون به، وتجب النيّة عند تحقّق الفجر: «أقِفُ بالمشعر إلى طلوع الشمس فى حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا طلعتِ الشمسُ أفاضَ إلى مِنًى، فإذا وصل إليها وجب عليه فيها ثلاثة أفعال: رميُ جَمْرة العَقَبة بسبعِ حَصَياتٍ، ثمّ ذَبْحُ الهدى، ثمّ حَلْقُ الرأس أو التقصير. ونيّة الرمى: «أرمى هذه الجمرة بسبع حَصَياتٍ فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع أداءً، لوجوبه قربة إلى الله»، مقارناً للنيّة برَمْى الحَصاة الأُولى. ونيّة الذَبْح: «أذْبَحُ هذا الهدىَ فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ويجب أنْ يأكلَ منه شيئاً، وأنْ يُهْدِىَ ثُلثَه لإخوانه المؤمنين، ويتصدّق بثلثه على فقرائهم، والنيّة مقارنةً للأكل وتسليم القابض: «آكُلُ مِن لحم هَدْيى هذا فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله»؛ «أهْدَيْتُك يافلان ثُلْثَ هَدْيى هذا فى حجّ الإسلام حجِّ التمتُّع، لوجوبه قربةً إلى الله»؛ «أتصدَّق بثلثِ هَدْيى هذا فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يَحْلِقُ رأسَه، أو يُقَصِّرُ مِن شَعْره أو ظُفُره كما مرّ، ونيّته مقارنة للفعل: «أحْلِقُ رأسى ـ أو ـ أُقصِّرُ فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فرغ من ذلك مضى إلى مكّةَ للطواف والسعى، فإذا وَصَلَ إليها بدأ بطواف الحجّ، وصفتُه كما مرّ، ونيّته: «أطوفُ بالبيت سبعةَ أشواطٍ فى حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ص:۱۵

ثمّ يُصَلّى رَكعَتَيْه خلفَ المقام، ونيّتهما: «أُصلّى ركعتى طواف حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يسعى كما مرّ، ونيّته: «أسْعى سبعةَ أشواطٍ بين الصفا والمروة فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يطوف طواف النساء، ونيّته: «أطوف بالبيت طواف النساء سبعة أشواطٍ فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

ثمّ يصلّى ركعتيه، ونيتهما: «أُصلّى ركعتى طواف النساء فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فرغ من هذه الأفعال رجع إلى مِنىً للمبيت بها ليالىَ التشريق الثلاث وهى الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة. ويجوز لمن اتّقى الصيدَ والنساء، ولم تغرب عليه ليلة الثالثة عشرة الاقتصار على مبيت الليلتين، وتجب النيّة عند الغروب: «أبِيتُ هذه الليلة بمنىً فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله». ويجب رَمىُ الجِمارِ الثلاثِ فى كلّ يومٍ يجب مبيت ليلته، يبدأ بالأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جَمْرة العقبة، ونيّة الرمى: «أرْمِى هذه الجَمْرةَ بسبعِ حصياتٍ فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ من أفعاله، ورجع إلى مكّةَ اسْتُحِبَّ له الإكثارُ من الطواف المندوب، ونيّته: «أطوف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، لندبه قربة إلى الله».

ثمّ يصلّى ركعتيه [ونيّتهما]: «أُصلّى ركعتى الطواف لندبه قربة إلى الله».

فإذا أراد الخروجَ مِن مكّةَ، اُسْتُحِبَّ له طوافُ الوَداع، ونيّته: «أطوفُ بالبيت سبعةَ أشواطٍ طواف الوَداع، لندبه قربة إلى الله». ويصلّى ركعتى طواف الوَداع، ونيّة الصلاة: «أُصلّى ركعتى طواف الوداع، لندبه قربة إلى الله».

وإن كان الحاجّ نائباً عن غيره، أضافَ إلى هذه النيّات «نيابةً عن فلان»: فينوى فى الإحرام «أُحْرِمُ بالعمرة المتمتِّع بها إلى حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، وأُلَبِّى التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام نيابةً عن فلان ـ أو عمّن اسْتُؤْجِرتُ عنه ـ لوجوبه عليه بالأصالة

ص:۱۶

وعليّ بالنيابـة قربةً إلى الله». ولو اقتصـر بعدَ قوله: «نيابةً عن فلان» على قوله: «لوجوبه قربةً إلى الله» كفى. والله الكافي، وحسـبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لِلّه وحدَه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم.

ص:١٧

ص:۱۸

مناسک الحجّ والعمرهٔ

اشارهٔ

(۲۰

مناسك الحجّ والعمرة

تحقيق

السيّد أبوالحسن المطّلبى

مراجعة

أسعد الطيّب ـ رضا المختارى

ص:۱۹

ص:۲۰

بسم الله الرحمن الرحیم

نَحْمَدکَ اللهمّ یامَنْ شَرَعَ لنا مَسالکَ الأحکام، وشَرَحَ لنا مَناسکَ حجِّ بیتِه الحرام، ونَشْکُرُکَ علی ما فَضَّلْتَنا به مِن فضائلِ الإکرام، وغَمَرْتَنا به مِن جَلائلِ الإنعام، ونُصلّی ونُسَلِّمُ علی نبیِّک محمَّدٍ الداعی إلی دار السلام، أشْرَفِ مَنْ طافَ بالبیت الحرام، وسَعی بینَ الرُکنِ والمَقام،وعلی آله المخصوصینَ بالتطهیر مِن بینِ الأنام، صلاةً وسلاماً دائمَیْنِ بدَوام اللَیالی والأیّام.

وبعدُ، فهذه جملةٌ کافِلةٌ ببیان واجبات الحجِّ والعمرة، ونبْذَةٌ مِن سُنَنِهما الفِعلیّة، وأذکارِهما اللفظیّةِ، ووظائِفِهما القلبیّةِ، حاوَلْتُ فیها بَسْطَ اللفظِ وسُهولةَ المعنی؛ طلباً للتسهیل، ورَجاءً للثواب الجزیل.

ورَتَّبْتُها علی مقدِّمةٍ ومقالتینِ وخاتمةٍ.

أمّا المقدِّمةُ فاعْلَمْ أنّ الحجَّ رکنٌ عظیم من أرکان الإسلام، ومفهومه مشتهرٌ بینَ ذَوَی الأفهام، وتعریفُه الصِناعی مع عِزّة سلامتِهِ لا یَلیقُ بحثُه بهذا المَقام، والحَثُّ علیه فی الکتاب والسُنَّة أوْضَحُ دلیلًا لمَنْ فَکَّرَ فی ذلک مِن العالَمینَ، وناهیک بقوله تعالی: «وَلِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَمَن کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعَـلَمِینَ» (۱). وفی الآیة ضُروبٌ من التأکید علیه جَلیّةُ المبانی تُعْلَمُ مِن صِناعةِ المَعانی. ونحوُها من السُنَّةِ المُطَهَّرةِ قولُه صلی‌الله‌علیه‌وآله : «مَنْ وَجَبَ علیه الحَجُّ ولم یَحُجَّ فَلْیَمُتْ إنْ

ص:۲۱

۱- آل عمران ۳ : ۹۷.

شاء يهودياً وإنْ شاء نصرانياً» (١).

ويَكْفِيكَ فى فضله مِن جِهةِ الاعتبار أ نّه جَمَعَ ضُروباً مِن العبادات كالصلاة، وبَذْلِ المال المضاهِى لِلزَكَواتِ والأخْماسِ والكفّاراتِ، والصَوْمِ ـ على بعض الوجوه ـ والتعرُّضِ للجهاد كذلك، مع اشتماله على أنواعِ المَشاقِّ والأهوالِ، والتَغْرير بالنفس والمال، ومفارَقَةِ الأهلِ والولد والوطن والبلد، إلى غير ذلك مِن المزايا، ومِن هنا وَرَدَ فيه مِن الثواب الجَزيلِ ما قد تَظافَرَتْ به الأخبارُ عن النبيِّ وآله الأطهارِ (صَلَواتُ الله عليهم) . فعن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : «مَنْ حَجَّ ولم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ خَرَجَ مِن ذُنوبه كيومِ وَلَدَتْه أُمُّه» (٢).

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله : «الحُجّاج والعُمّار وَفْدُ الله وزُوّاره، إنْ سَألوه أَعْطاهم وإنِ اسْتَغْفَروه غَفَرَ لهم، وإنْ دَعَوه اسْتجابَ لهم وإنْ شَفَعوا إليه شَفَّعَهم» (٣).

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله : «حجّة مبرورة خيرٌ من الدنيا وما فيها، وحجّةٌ مَبرورةٌ ليس لها أجْرٌ إلاّ الجَنّة» (۴).

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله : «ما رُئِىَ الشيطانُ فى يومٍ هو [فيه] أصْغرُ ولا أدْحَرُ ولا أحْقرُ ولا أغْيَظُ منه يومَ عَرَفةَ، وذلك لِما يَرى فيه مِن نُزول الرحمة وتجاوُزِ اللهِ عن الذُنوب العظام» (۵).

وعنه صلى‌الله‌عليه‌وآله : «إذا تَوَجَّهْتَ إلى سبيل الحجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ راحِلتَك وقلتَ: بسم الله الرحمن الرحيم ومَضَتْ بك راحِلتُك لم تَضَعْ راحِلتُك خُفّاً وتَرْفَعْ خُفّاً إلاّ كَتَبَ اللهُ لك حسنةً، ومَحا عنك سيِّئةً، فإذا أحْرَمْتَ ولبّيتَ كتب الله لك بكلِّ تلبية عَشْرَ حسناتٍ، ومحا عنك عَشْرَ سيّئاتٍ. فإذا طُفْتَ بالبيت أُسبوعاً كان لك بذلك عند الله عَهْدٌ وذِكْرٌ يَسْتَحْيى أنْ يُعذِّبَك بعدَه. فإذا صَلَّيْتَ عندَ المَقام ركعتينِ كَتَبَ اللهُ لك بهما ألفى ركعةٍ

ص:٢٢

١- إحياء علوم الدين، ج١، ص٢٨۵؛ لبّ اللباب، كما رواه عنه فى مستدرك الوسائل، ج٨، ص١٨ ـ ١٩، ح٨٩۵۶، باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً، ح۵؛ عوالى اللآلى، ج١، ص٨٧، ح١٨، مع اختلافٍ.

٢- إحياء علوم الدين، ج١، ص٢٨۶.

٣- إحياء علوم الدين، ج١، ص٢٨٧.

۴- إحياء علوم الدين، ج١، ص٢٨٧ وفيه: «جزاء» بدل «أجر».

۵- موطّأ مالك، ج ١، ص ٢٨٢، كتاب الحجّ، ح ٢۶١؛ إحياء علوم الدين، ج١، ص٢٨۶.

مقبولةٍ. فإذا سَعَیْتَ بینَ الصفا والمَروة سبعةَ أشواطٍ، کان لک بذلک عند الله عزَّ وجَلَّ مثلُ أجرِ مَنْ حجَّ ماشیاً من بلاده، ومثلُ أجرِ مَنْ أعْتَقَ سبعینَ رقبةً مؤمنةً. فإذا وَقَفْتَ بعَرفات إلی غروب الشمس فلو کان علیک مِن الذنوب مثلُ رَمْلِ عالِج وزَبَدِ البحر لَغَفَرها الله لک. فإذا رَمَیْتَ الجِمارَ کَتَبَ الله لک بکلِّ حَصاةٍ عَشْرَ حسناتٍ. فإذا ذَبَحْتَ هَدیَک کَتَبَ الله لک بکلِّ قطرةٍ مِن دَمها حَسَنةً. فإذا طُفْتَ بالبیتِ للزیارة أُسبوعاً وصَلَّیْتَ عندَ المقام رکعتینِ ضَرَبَ مَلَکٌ کریمٌ بینَ کَتِفَیْک، ـ وقال: ـ أما وامضِ فقد غَفَرَ الله لک» (۱).

وعن مولانا الصادق علیه‌السلام : «مَنْ حَجَّ هذا البیتَ بنیّةٍ صادقةٍ جَعَلَه اللهُ فی الرفیق الأعلی مع «النَّبِیّینَ وَالصِّدِّیقِینَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّـٰلِحِینَ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِکَ رَفِیقًا»» (۲).

وغیر ذلک مِن الأحادیثِ (۳).

ویُستحبُّ لمنْ أرادَ الحجَّ قَطْعُ العلائقِ بینَه وبینَ مُعامِلیه، وإیصالُ کلِّ ذی حقٍّ حقَّه، واختیارُ یوم صالحٍ للسفر کالسَبْتِ والثُلاثاء ورفیقٍ صالحٍ، وتحسینُ الخُلُقِ زیادةً علی الحَضَر، والتَوَسُّعُ فی الزاد، وطِیبُ النَفْسِ فی البَذل، والإنفاقُ بالعَدلِ دونَ البُخْل والتقتیر والتبذیر؛ فإنّ بَذْلَ الزادِ فی طریق مکّةَ إنفاقٌ فی سبیل الله. قال صلی‌الله‌علیه‌وآله : «الحجُّ المبرورُ لیس له أجرٌ إلّا الجنّةَ. فقیل: یارسولَ‌الله ما برّ الحجِّ ؟ قال: طِیبُ الکلام وإطعامُ الطعام» (۴).

وعن الصادق علیه‌السلام : «درهمٌ واحدٌ فی الحجّ أفضلُ مِن ألفی ألفِ درهمٍ فیما سِواه فی

ص:۲۳

۱- الفقیه، ج۲، ص۲۰۳، ح ۲۱۴۰؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص ۲۰ ـ ۲۱، ح۵۷، مع اختلاف فی الألفاظ، والجملة الأخیرة فی الفقیه، هکذا: «أمّا ما مضی فقد غُفِرَ لک، فاستأنف العملَ فیما بینک وبین عشرین ومائة یوم». وما أثبتناه مطابق للنسخ.

۲- الفقیه، ج۲، ص۲۳۶، ح۲۲۸۹، والقسم الأخیر من الحدیث الشریف اقتباس من الآیة ۶۹ من النساء ۴

۳- انظر وسائل الشیعة، ج۱۱، ص۷ ـ ۱۶، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ۱؛ بحار الأنوار، ج ۹۹، ص ۲ ـ ۲۶، باب وجوب الحجّ وفضله وعقاب ترکه.

۴- إحیاء علوم الدین، ج۱، ص۳۱۱.

سبیل الله، والهدیّةُ مِن نفقة الحجّ» (۱).

فإذا عَزَمَ على الخروج صَلّى فی منزله رکعتینِ؛ فإنّهما أفضلُ ما اسْتَخْلَفَه الرجلُ على أهله، ویقول بعدهما: «اللهُمَّ إنّی أَسْتَوْدِعُکَ نَفْسی وأهلی ومالی وذُرِّیتی ودنیای وآخرتی وأمانتی وخاتمةَ عملی»، فیُعطیه اللهُ ما یَسْألُ، کما ورد فی الخبر (۲).

ویَفْتَتِحُ سفرَه بالصدقة، ثمّ یَقومُ على باب داره ویَقرأ فاتحةَ الکتاب وآیةَ الکرسی أمامَه الذی یتوجّه نحوَه وعن یمینه وشماله، ویَدْعو بکلمات الفرج مُضِیفاً إلیها: «اللهمَّ احْفَظْنی واحْفَظْ ما معی، وسَلِّمْنی وسَلِّمْ ما معی، وبَلِّغْنی وبلِّغْ ما معی ببلاغِکَ الحَسَنِ الجمیلِ (۳)، والحمد للّه ربِّ العالمینَ - ثمّ یقول: - اللهمَّ کُنْ لی جاراً مِنْ کُلِّ جبّارٍ عنیدٍ، ومِنْ کُلِّ شیطانٍ مریدٍ - ثمّ یقول: - بِاسم الله دَخَلْتُ، وباسم الله خَرَجْتُ، وفی سبیل الله تَوَجَّهْتُ، اللهُمّ إنّی أُقَدِّمُ بینَ یدی نِسْیانی وعَجَلتی باسم الله وما شاء الله فی سفری هذا ذکرتُه أو نَسِیتُهُ، اللهمَّ أنت المُسْتعانُ على الأُمور کُلِّها، وأنتَ الصاحب فی السفر والخلیفة فی الأهل، اللهمَّ هَوِّنْ علینا سَفَرَنا، واطْوِ لنا الأرضَ، وسَیِّرْنا فیها بطاعتک وطاعةِ رسولک، اللهمَّ أصْلِحْ لنا ظَهْرَنا، وبارِکْ لنا فیما رَزَقْتَنا، وقِنا عذابَ النار، اللهمَّ إنِّی أعوذُ بک مِنْ وَعْثاءِ السفر وکَآبةِ المنْقَلَب وسوءِ المنْظَر فی الأهل والمال والولد، اللهمَّ أنت عَضُدی وناصِری، بک أَحُلُّ وبک أَسِیرُ، اللهُمّ إنِّی أسأَلُک فی سفری هذا السرورَ والعملَ بما یُرْضِیک عنّی، اللهمَّ اقْطَعْ عنّی بُعدَه ومَشَقَّتَه، واصْحَبْنی فیه، واخْلُفْنِی فی أهلی بخیرٍ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلّا بالله. اللهمَّ إنِّی عبدُک، وهذا حُمْلانُک (۴)،

ص:۲۴

۱- مجموعة الجباعی، الورقة ۷۱ب؛ بحار الأنوار، ج۹۹، ص۱۵، ح۴۷ وفیهما: «وروی: درهماً [کذا] فی الحجّ أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه فی سبیل الله، والحاجّ على نور الحجّ ما لم یلمّ بذنبٍ، وهدیّة الحجّ مِن نفقة الحجّ».

۲- الکافی، ج۴، ص۲۸۳، باب القول عند الخروج من بیته وفضل الصدقة، ح۱؛ الفقیه، ج۲، ص۲۷۱، ح۲۴۱۵؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۴۹، ح۱۵۲.

۳- الکافی، ج۴، ص۲۸۴، باب القول إذا خرج الرجل من بیته، ح۱؛ الفقیه، ج۲، ص۲۷۱، ح۲۴۱۶؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۴۹ - ۵۰، ح۱۵۳.

۴- الحُمْلان: ما تُحَمل علیه الهدایا من الدوابّ. المعجم الوسیط، ص۱۹۹، «حمل».

والوجهُ وجهُک، والسفرُ إلیک، وقد اطَّلَعْتَ علی ما لم یَطَّلِعْ علیه أحدٌ غیرُک، فاجْعَلْ سَفَری هذا کفّارةً لِما قَبْلَه مِنْ ذنوبی، وکُنْ عوناً لی علیه، واکفنی وَعْثَه ومَشَقَّتَه، ولَقِّنّی مِنَ القول والعملِ رضاک؛ فإنّما أنا عبدُک وبِک ولَک» (۱).

ثمّ ینوی: «أتوجَّهُ إلی البیت الحرام والمشاعِرِ العظام؛ لأعْتَمِرَ عمرةَ الإسلام عمرةَ التمتُّع وأحُجَّ حجَّ الإسلام حجَّ التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلی الله».

ولیَخْرُجِ مُتَحَنِّکاً لِیَرْجِعَ إلی أهله سالِماً، متطهِّراً لِتُقضی حاجتُه، فإذا وَضَعَ رِجلَه فی الرکاب فلیَقُلْ:«بسم الله الرحمن الرحیم، باسم الله والله أکبرُ». فإذا اسْتَوی علی راحلته فلیَقُلْ:

الحمد للّه الذی هدانا للإسلام، ومَنَّ علینا بمحمّدٍ صلی‌الله‌علیه‌وآله ، سُبْحانَ الله: «سُبْحَـنَ الَّذِی سَخَّرَ لَنَا هَـذَا وَ مَا کُنَّا لَهُو مُقْرِنِینَ وَ إِنَّـآ إِلَی رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ» (۲)والحمدُ لِلّه ربِّ العالمین، اللهمَّ أنت الحاملُ علی الظَهْر، والمُسْتعانُ علی الأمر، اللهمَّ بَلِّغْنا بَلاغاً یُبَلِّغُ إلی خیرٍ، بلاغاً یُبَلِّغُ إلی مَغْفرتِک ورضوانِک، اللهمَّ لا طیرَ إلاّ طیرُکَ، لا خیرَ إلاّ خیرُک، ولا حافِظَ غیرُک (۳).

ص:۲۵

۱- الکافی، ج۴، ص۲۸۴ ـ ۲۸۵، باب القول إذا خرج الرجل من بیته، ح۱؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۵۰ ـ ۵۱، ح۱۵۴. وفیه: «فی سبیل الله جاهدت» بدل «فی سبیل‌الله توجَّهتُ»؛ قال الفیض الکاشانی رحمه الله فی الوافی، ج۱۲، ص۳۶۵ فی توضیح الدعاء: «الجار الذی یؤمن مَن أخافه... والمُرید المبالغ فی العصیان والعُتوّ. دخلت أی فی السفر أو هذه العبادة. خرجت أی مِن بیتی، أو ممّا کنت فیه، وفی سبیل الله أی توجَّهت أو دخلت وخرجت وهو عطف علی بسم الله. إنّی أُقدّم أی أقول هاتین الکلمتین فی أوّل أمری وابتداء سفری لکلِّ أمرٍ عَرَضَ لی فی تمام هذا السفر ممّا ینبغی أنْ أقولَهما عنده... بین یدی نسیانی وعجلتی أی قبل أنْ أنساهما أو أعجل عنهما، أو أنسی شیئاً أو أعجل عن شیء، أنت الصاحب فی السفر والخلیفة فی الأهل هاتان الصفتان ممّا لا یجتمعان فی واحد سِوی الله جَلَّتْ کبریاؤه... واطْوِ: اقطع وقرِّبْ، ظهرنا: ما نرکبه من البعیر وغیره، والظهر یقال لما غلظ من الأرض أیضاً، وعثاء السفر: مشقَّته. کآبةُ المنقلب: الرجوع من السفر بالغم والحزن والانکسار، بک أحُلُّ بضم الحاء من الحلول أی أحُلُّ بالمنزل وهو فی مقابلة أسیر. والحُملان بالضمّ: ما یُحْمَلُ علیه من الدوابّ. والوجه وجهک أی الجهة التی أتوجّه إلیها إنّما هی جهتک، وفی معناه: والسفر إلیک. والوعث: الطریق العسر...».

۲- اقتباس من الآیتین ۱۳ ـ ۱۴ من الزخرف ۴۳

۳- الکافی، ج۴، ص۲۸۴ ـ ۲۸۵، باب القول إذا خرج الرجل من بیته، ح۲؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۵۰ ـ ۵۱، ح۱۵۴.

وینبغی أنْ یَخْرُج رَثَّ (۱)الهیئةِ أقْرَبَ إلی الشَعَث، مُلازِماً ذلک فی السفر، فخیرُ الحاجِّ الشَعِثُ التَفِثُ (۲). یَقُولُ اللهُ لملائکته: «اُنظُروا إلی زُوّار بَیْتِی قد جاؤونی شُعْثاً غُبْراً «مِن کُلِّ فَجّ عَمِیقٍ» (۳)أُشْهِدُکم أ نّی قد غَفَرْتُ لهم» (۴).

وأنْ یَرْکبَ الراحِلةَ دونَ المَحْمِلِ إلاّ لِعذرٍ؛ تأسِّیاً بالنبیّ صلی‌الله‌علیه‌وآله ، فإنّه حَجَّ علی راحِلته وکان تحتَه رَحْلٌ رَثٌّ وقَطِیفةٌ خَلِقَةٌ قیمته أربعةُ دراهمَ، وطافَ علی الراحلةِ لِیَنْظُرَ الناسَ، وقال: «خُذُوا عنّی مناسِکَکُم» (۵).

وأنْ یَمْشِیَ مع القدرة؛ فإنّ ذلک أفْضَلُ وأدْخَلُ فی الإذعانِ لعبودیّة الله تعالی، اللهُمَّ إلاّ أنْ یُنافِیَ ما هو أفضلُ منه.

وأنْ یَرْفُقَ بالدابّة ولا یُحَمِّلَها ما لا تُطِیقُ، وأنْ یَنْزِلَ عنها غُدْوَةً وعَشِیَّةً.

وأنْ یُصَلِّیَ فی کلّ منزلٍ رکعتینِ عند النُزول والارتحالِ.

وأنْ یَقولَ عند مشاهَدَة المنازلِ والقُری: اللهُمَّ ربَّ السماء وما أظَلَّتْ، وربَّ الأرضِ وما أقَلَّتْ، وربَّ الرِیاح وما ذَرَتْ، وربَّ الأنهار وما جَرَتْ، عرِّفْنا خیرَ هذه القریةِ وخیرَ أهلها، وأعِذْنا مِن شرِّها وشرِّ أهلها، إنّک علی کُلِّ شیءٍ قدیر (۶).

وأنْ یکونَ طَیِّبَ النفسِ بما یُنْفِقُه وبما یُصِیبُهُ مُتَعَوِّضاً عنه بما عند الله، فإنّ ذلک مِن علامة قبول الحجّ.

وأنْ یُحْضِرَ قلبَه فی حرکاته وسکناته؛ فإنّه روح العبادة فیَتَبَیَّنُ له بذلک أنّ هذا

ص:۲۶

۱- فلان رَثُّ الهیئة، وفی هیئته رثاثة، أی بَذادة. الصحاح، ج۱، ص۲۸۲ ـ ۲۸۳، «رثث».

۲- إشارةٌ إلی حدیث مرویّ فی إحیاء علوم الدین، ج۱، ص۳۱۲؛ وفی المعجم الوسیط، ص۸۵ «تفث»: تَفِثَ یَتْفَثُ تَفَثاً: تَرَکَ الادّهانَ والحلقَ فَعَلاه الوَسَخُ والغُبارُ، فهو تَفِث. التَفَث: ما یُصیبُ المحرِمِ بالحجّ من ترک الادّهان والغَسل والحَلْق؛ وإزالته من مناسک الحجّ.

۳- الحجّ ۲۲ : ۲۷.

۴- إحیاء علوم الدین، ج۱، ص۳۱۲، ولیس فیه قوله: «اُشهدکم أ نّی قد غفرتُ لهم».

۵- إحیاء علوم الدین، ج۱، ص۳۱۲.

۶- المحاسن، ج۲ ص۱۲۴، ح۱۳۴۶/۱۴۵؛ بحار الأنوار، ج۷۶، ص۲۴۸ ـ ۲۴۹، ح۴۳، وفیهما: «السماوات السبع»، و«الأرضین السبع»، بدل «السماء» و«الأرض».

السفر مثالٌ لسفر الآخرة؛ فیَتَذَکَّرُ بوصیّته قبلَ السفر وجَمْعِ أهلِهِ اجتماعَهم علی وصیّتِه عند إشرافه علی لقاء الله تعالی؛ وبتهیئته الزادَ والراحلةَ وملاحَظَةِ الاحتیاجِ إلیهما والتعرُّضِ للهلاک عند التقصیرِ فیهما ـ مع قِصَرِ هذا السفرِ ـ شدَّةَ احتیاجِه إلی ذلک فی سفر الآخرة، وَتَعرُّضَه ـ بل وقُوعه فی الهلاک ـ عند التقصیر فی زاده مِن الأعمال الصالحة والتوجُّهات المُخْلِصة الناجحة؛ وبِذِلَّتِهِ وانکسارِه ـ عندَ مشاهَدَةِ ذَوِی الأخطار العظیمة والثَروة الجسیمة مع نُفودِ زاده ونفُوق راحِلته ـ ما یَلْقاه المُقَصِّرُ مِن الذُلِّ والانکسار حین تجتمع الخلائقُ ببضائع [(۱)](#)الآخرة والمتاجِرِ الفاخرةِ، وهو مُفْلِسٌ مِن الأعمال مُضَیِّعٌ نفسَه بسابق الإهمال، إلی غیرِ ذلک من التنبیهات إلی آخر الأفعال، وستأتی جملةٌ منها فی الخاتمة إنْ شاء اللهُ تعالی.

وقاعدةُ ذلک کُلِّهِ ومرجِعُه إلی ما روی عن مولانا الصادق علیه‌السلام أ نّه قال: «إذا أردتَ الحجَّ فجرِّد قلبَک للّه تعالی مِن کلِّ شاغِلٍ وحجابِ کلِّ حاجب؛ وفَوِّضْ أُمورَک کلَّها إلی خالقک؛ وتوکَّلْ علیه فی جمیع ما یظهر مِن حرکاتک وسکناتک؛ وسَلِّمْ لقضائه وحُکْمه وقَدَره؛ وودِّع الدنیا والراحةَ والخَلْقَ؛ واخْرُجْ مِن حقوقٍ تَلْزَمُک مِن جِهة المخلوقین؛ ولا تَعْتَمِدْ علی زادک وراحلتک وأصحابک وقُوَّتِک وشَبابک ومالک، مخافةَ أنْ یَصیرَ ذلک [(۲)](#)عَدُوّاً ووَبالاً، فإنّ مَنْ ادَّعی رِضی اللهِ واعْتَمَدَ علی ما سِواه صَیَّرَه علیه وَبالاً وعدُوّاً، لِیعلَمَ أ نّه لیس له قُوَّةٌ ولا حیلةٌ، ولا لأحدٍ إلّا بعصمة الله تعالی وتوفیقه؛ واسْتَعِدَّ استعدادَ مَنْ لا یَرجو الرجوعَ؛ وأحْسِنِ الصُحْبةَ؛ وراعِ أوقاتَ فرائضِ الله وسُنَنِ نبیِّه صلی‌الله‌علیه‌وآله ، ومایجبُ علیک مِن الأدب والاحتمالِ والصبرِ والشکر والشَفَقَةِ والسخاءِ وإیثارِ الزادِ علی دوام الأوقاتِ؛ ثمّ اغْسِلْ بماء التوبة الخالصة ذُنوبَک؛ والْبَسْ کِسْوةَ [(۳)](#)الصدقِ والصفاء والخضوع والخشوع؛ وأحْرِم من کُلِّ شیءٍ یَمْنَعُک عن ذکر الله تعالی ویَحْجُبُک

ص:۲۷

۱- البِضاعة: ما یُتَّجَرُ فیه. الجمع: بضائع. المعجم الوسیط، ص ۶۰، «بضع».

۲- فی المصدر: «أنْ یَصیروا لک عدوّاً».

۳- الکِسْوَة: الثوب یُسْتَتَرُ به ویُتَحَلّی. المعجم الوسیط، ص۷۸۸، «کسو».

عن طاعته؛ ولَبِّ بمعنى إجابة صافية خالصة زاكية للّه (عزّ وجلّ) فى دعوتك مُتَمَسِّكاً بالعروة الوثقى؛ وطُفْ بقلبك مع الملائكة حولَ العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حولَ البيت؛ وهَرْوِلْ هَرْولةً مِن هَواك وتبرّؤاً مِن حولك وقوّتك، واخْرُجْ مِنْ غَفْلَتِك وزَلّاتِك بخروجك إلى مِنًى، ولا تَتَمَنَّ ما لا يَحِلُّ لك ولا تَسْتَحِقُّه؛ واعترِفْ بالخطايا بعَرَفات؛ وجَدِّدْ عهدَك عند الله تعالى بوحدانيته، وتقرَّبْ إليه واتَّقِه بمُزْدَلِفَةَ؛ واصْعَدْ بروحك إلى الملإ الأعلى بصعودك إلى الجبل، واذْبَحِ الهوى والطمع عندَ الذبيحة؛ وَارمِ الشهواتِ والخَساسةَ والدَناءة والذميمة عندَ رَمْى الجَمَراتِ؛ واحْلَقِ العيوبَ الظاهرةَ والباطنةَ بِحَلْقِ شَعْرِك؛ وادخُلْ فى أمان الله تعالى وكَنَفِه وسَتْرِه وكلاءته مِن متابعة مرادك بدخولك الحرمَ؛ ودُرْ حولَ البيت مُتَحقِّقاً لتعظيم صاحبه ومعرفةِ جلاله وسلطانه؛ واسْتَلِمِ الحَجَرَ رضًى بقسمته وخضوعاً لعزّته؛ ووَدِّعْ ماسِواه بطَواف الوَداع، وأصْفِ روحَك وسِرَّك للقائه يومَ تَلْقاه بوقُوفك على الصفا؛ وكُنْ بِمَرأى من الله عند المَروة؛ واسْتَقِمْ على شرط حجِّك هذا ووفاء عهدك الذى عاهَدتَ مع ربِّك، وأوْجَبْتَه له إلى يوم القيامة.

واعلم بأنّ الله تعالى لم يَفترضِ الحجَّ ولم يَخُصَّه مِن جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله (عَزَّ وجلَّ) : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (۱)إلّا للاستعانة على الموت والقبر والبَعْثِ والقيامة والجنّة والنار. بمشاهَدَة (۲)مَناسِكِ الحجِّ مِن أوَّلها إلى آخرها، وفى ذلك عِبرةٌ لأُولى الألباب والنُهى» (۳). انتهى.

ولْنَشْرَعِ الآنَ فى الأحكام الشرعيّة:

فاعلم أنّ الحجَّ ثلاثةُ أنواعٍ: تمتُّع وقِرانٌ وإفرادٌ، فالتَمتُّع فَرْضُ مَنْ نأى عن مكَّةَ بثمانيةٍ وأربعين مِيلًا، والآخرانِ فَرْضُ حاضريها ومَن فى حكمهم. والفرقُ بينَهما أنَّ التمتُّعَ تُقَدَّمُ فيه العمرةُ على الحجِّ، وليس فى عُمرته طوافُ النساء بخلافهما، ويَخْتَصّانِ عنه أيضاً بجَواز تقديم طواف الحجِّ على الخروج إلى عرفةَ لغير عذرٍ. والفرقُ بينَهما ـ

ص:۲۸

۱- آل عمران ۳: ۹۷.

۲- فى بعض النسخ: «بشاهد»، وفى بعضها: «لشاهد»، وفى بعضها: «بشهادة».

۳- مصباح الشريعة، ص۱۴۲ ـ ۱۵۰؛ بحار الأنوار، ج۹۹، ص۱۲۴ ـ ۱۲۵، ح۱.

مع اشتراكهما فى تلك الأحكام ـ انحصارُ عقدِ إحْرام الإفراد فى التلبية، والتخييرُ فى القِران بينهما وبَيْنَ سياق الهَدْى.

إذا تقرَّرَ ذلك فأفعالُ عُمْرة التمتّعِ سبعةٌ: الإحرامُ والتلبيةُ ولُبس ثوبى الإحرام والطوافُ ورَكعتاه والسعىُ والتقصيرُ.

وأفعالُ عُمرة الإفراد جميعُ ذلك مع طواف النساء بعد التقصير ورَكْعَتَيْه.

وأفعالُ الحجِّ بأنواعه سِتَّةَ عَشَرَ: الإحرامُ والتلبيةُ واللُبْسُ والوقوفُ بعرفةَ والمَبِيتُ بالمشعر والوقوفُ به ورَمْىُ جَمْرة العَقَبَةِ والذَبْحُ والحَلْقُ والتقصيرُ وطَوافُ الحجِّ وركعتاه والسعىُ وطوافُ النساء وركعتاه والمَبيتُ بِمنًى ليالىَ التشريق ورَمْىُ الجَمَراتِ الثلاث.

والأركانُ من ذلك أَحَدَ عَشَرَ: الإحرامانِ والتلبيتانِ والطوافانِ والسعيانِ والوقوفانِ والترتيبُ بين الأفعال. والمرادُ بالركن هنا ما يَبْطُلُ الحجُّ بتركه عَمداً لا سَهواً، إلاّ أنْ يكونَ الفائتُ الوقوفينِ فيَبْطُل وإنْ كان سهواً، ولا يَبْطُلُ بفَواتِ باقى الأفعال وإنْ كان عمداً.

ص:۲۹

ص

المقالةُ الأُولى فى أفعال عمرة التمتُّع

اشارة

وفيها فصولٌ:

الأوَّلُ: الإحرامُ وتوابعُه

، وهو توطين النفس على تَرْكِ أُمورٍ مخصوصةٍ إلى أنْ يأتىَ بالمُحَلِّلِ، وسَيأتى تفصيلُه. وتلك التُروك منها ما يَشْتَرِكُ بينَ الذَكَرِ وغيرِه وهو سِتّةَ عَشَرَ: صَيْدُ البَرِّ المُحَلَّل المُمْتَنِع بالأصالة وسِتَّةٍ مِن المُحرَّم: الأسَدِ والثَعْلَبِ والأرْنَبِ والضَبِّ واليَربوعِ والقُنْفُذِ، اصطياداً وأكْلًا وذَبْحاً ودلالةً وإغْلاقاً، مباشَرَةً وتسبيباً ولو بإعارة الآلة، والاستمتاعُ بالجِماع ومقدِّماته حتّى العقد، والطِيبُ بأنواعه شمّاً وسُعُوطاً واطِّلاءً وكَحْلًا وصَبْغاً وغيرَها، والاكتحالُ بالسَواد، والادِّهانُ مطلقاً، وإخْراجُ الدمِ، وقَلْمُ الأظفارِ، وإزالةُ الشَعْر، وقَطْعُ الحشيشِ والشجرِ النابِتَين فى الحرمِ إلّا الإذْخِرَ والمَحالةَ وعُودَيْها وشجرَ الفواكِهِ والنابتَ فى ملكه، والكَذِبُ مطلقاً، والجدالُ وهو الحَلْفُ مطلقاً، ولُبْسُ الخاتَمِ، والحِنّاءُ للزينة لا للسنَّة ـ فيهما ـ والفارقُ القصدُ، ولُبْسُ السِلاح اختياراً، وقتلُ هوامِّ الجَسَدِ كالقَمْل، والنظرُ فى المرآة.

ومنها ما يَخْتَصُّ بالرجل، وهو لُبْسُ المَخِيطِ وإنْ قَلَّتِ [الخياطةُ] عدا المِنْطَقَةِ والهِمْيانِ، ويَلْحَقُ به الزرُّ والخِلالُ وما أحاطَ بالبدن من اللِبْد والدِرْعِ المَنسوجِ وغيرهما ممّا أشْبَهَ المخيطَ، والتظليلُ سائراً اختياراً ولا يَحْرُمُ المشىُ فى ظِلِّ المَحْمِل ولا المرورُ تحتَ الظِلِّ، وتَغْطيةُ الرأس ولو بالارتماسِ. وفى اختصاصه بتحريم سَتْر ظَهْرِ القَدَمِ بالخُفِّ ونحوه أو عموم التحريم قولانِ (۱)، أقربُهما الأوّلُ.

ومنها ما يَخْتَصُّ بالمرأة، وهو تغطيةُ الوجه إلّا القدرَ الذى يَتَوَقَّفُ عليه تغطيةُ الرأس فيَحْرُمُ عليها النِقابُ ونحوهُ، ويجوزُ لها أنْ تَسْدُلَ قِناعَها بحيثُ لا يُصيبُ وجهَها، ولُبْسُ

ص:۳۰

۱- مختلف الشيعة، ج۴، ص۱۰۵ ـ ۱۰۷، المسألة ۶۷.

ما لم تَعْتَدْه مِن الحَلْى وما اعْتادَتْه بقصد الزينةِ لا بدونها، لكنْ يَحْرُمُ عليها إظهارُه للزوج. والخُنْثى المُشكِلُ فى ذلك كالرَجُل إلاّ فى كَشفِ الرأسِ فيَتَخَيَّرُ بينَه وبينَ كشفِ الوجه.

ويُشْتَرَطُ فى الإحرام إيقاعُه فى أحد المواقيتِ التى وَقَّتَها رسولُالله صلىاللهعليهوآله وهى مسجد الشجرة لأهل المدينة ومَن اجتاز بها، والجُحْفَةُ لأهل المصر والشام إنْ مَرّوا بها، ويَلَمْلَمُ لأهل اليمنِ، وقَرْنُ المنازِلِ لأهل الطائف، والعَقِيقُ لأهل العراق وهو المَسْلَخُ وذاتُ عِرْقٍ وما بينَهما، وأفضلُه أوّلُه. ومَنْ كان منزلُه دونَ المِيقات فميقاتُه منزلُه. ولو سَلَكَ طريقاً لا يَمُرُّ بميقاتٍ أحْرَمَ عند مُحاذاة الميقاتِ ولو ظنّاً، ولا فرقَ فى ذلك بينَ البَرِّ والبحر.

وهذه المواقيتُ لحجِّ القِرانِ والإفراد ولعمرة التمتُّع وللمفرَدة إذا مَرَّ عليها. ولو كان بمكّةَ خرج لها إلى أدنى الحِلِّ. ومِيقاتُ حجِّ التمتُّع اختياراً مكَّةُ، وأفضلها المسجدُ وأفضلُه المَقامُ أو تحتَ المِيزابِ.

ويُشتَرَطُ أيضاً فى غير عمرة الإفراد وقوعُه فى أشْهُرِ الحجِّ وهى شوّالٌ وذوالقَعْدةِ وذو الحِجَّةِ.

ويُستَحَبُّ قبلَ الإحرام تَوْفيرُ شَعْرِ الرأس من أوَّل ذى القَعْدة، ويَتَأكَّدُ عندَ هِلال ذى الحِجّة، واستكمالُ التنظيفِ عندَه بإزالة شَعْرِ الإبْطِ (۱)والعانةِ بالحَلْقِ ـ وأفْضَلُ منه الاطّلاءُ (۲)وإنْ كان مُطَّلِياً قبلَ ذلك، ما لم يَقْصُرْ وقتُه عن خَمْسةَ عَشَرَ يوماً فلا يتأكَّد الاستحباب ـ وقَصِّ الأظفارِ وإزالةِ الشَعَثِ، والغُسْلُ على الأقوى، ويُجزئُ غُسلُ النهارِ ليومه والليلِ لليلته ما لم يَنَمْ أو يُحْدِثْ أو يَأكُلْ أو يَتَطيَّبْ أو يَلْبَسْ ما يَحْرُم على المُحْرِمِ فيُعيدُه. ولو تَعَذَّرَ الغُسْلُ تَيَمَّمَ. ولو خافَ عَوْزَ الماء فى الميقات قَدَّمَه فى أقربِ أوقات الإمكان إليه، ثمّ يَلْبَسُ ثوبى الإحرامِ، وسيأتى بيانُهما. ثمّ يُصلِّى

ص:۳۱

۱- الإبْطُ باطن المَنْكِب. لسان العرب، ج۷، ص۲۵۳، «أبط».

۲- اِطَّلى بكذا: ادَّهَنَ به. المعجم الوسيط، ص۵۶۵، «طلى».

سُنّةَ الإحرام وهى سِتُّ ركعاتٍ أو أربعٌ أو ركعتان، ثمّ يُصلّى الفريضةَ الحاضرةَ إنْ كانَتْ وأفضلُها الظهرُ، وإلاّ قَضى فريضةً. ونيّةُ الغُسل: «أغْتَسِلُ غُسلَ الإحرامِ لندبه قربةً إلى الله» . ونيّةُ السُنّة : «أُصلّى ركعتين مِنْ سُنّة الإحرام لنَدْبهما قربةً إلى الله » .

وينبغى النيّةُ عندَ نَزْعِ المخيطِ ولُبْس الثوبينِ، وليستْ شرطاً فى الصحّة وإنْ توقَّفَ عليها الثوابُ، فيَنْوى: «أنْزِعُ المَخيطَ لوجوبه قربةً إلى الله، ألْبَسُ ثَوْبَى الإحرام لوجوبه قربةً إلى الله».

ونيّةُ الإحرام بالعُمرة: «أُحْرِمُ بالعمرة المُتَمَتَّع بها إلى حَجِّ الإسلام حَجِّ التمتُّع، وأُ لَبِّى التلبياتِ الأربعَ لعقد هذا الإحرامِ لوجوب الجميع قربةً إلى الله». ويُقارِنُ بها التلبيةَ وهى «لَبَّيْك اللهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك، إنّ الحمدَ والنِعْمةَ والمُلك لك، لا شريك لك لَبَّيْك». ولَمّا كانتِ النيّةُ هى القصد إلى الفعل المعيَّن المتَّصِفِ بالأوصاف المذكورة فلابُدَّ مِنْ معرفة المكلّف بمعانيها ليَتَحَقَّقَ القصدُ إليها. فمعنى أُحْرِمُ أى أُوطِّنُ نفسى على ترك الأُمور المذكورة سابقاً.

والعُمرة لغةً: الزيارة، وشرعاً: زيارةُ البيت مع أداء مناسِكَ مخصوصةٍ، وتُطْلَقُ على مجموع تلك المناسك. وخَرَجَ بـ«العمرة» (۱)الحجُّ والمتمتَّعُ بها إلى الحجّ أى التى يَتَخَلَّلُ بينَها وبينَ الحجِّ راحةٌ وتحلُّلٌ مُسْتَمِرٌّ من الفَراغ منها إلى أنْ يَشْتَغِلَ بالحجِّ، وبهذا القيد تَتَمَيَّز عن العمرة المفرَدة؛ فإنّها تقع بعدَ الحجِّ أو (۲)غيرَ مُرْتَبِطةٍ به، وبقيد «الإسلام» تَخرج العمرةُ المتمتَّعُ بها إلى حجِّ النذر وشبهه، و«لوجوب الجميع» إشارةٌ إلى الوجه الذى يقع عليه الفعلُ وبه يَمْتازُ عن المندوب و«قربةً إلى الله» إشارةٌ إلى غاية الفعلِ المتعبَّدِ به. والمرادُ بالقربة إليه سبحانه موافقةُ إرادته والتقرُّبُ إلى رضاه تعالى لا القربُ المكانى والزمانى، لتنزُّهِه تعالى عنهما. وأُوثِرُ هذه الصيغةَ لورودها كثيراً فى الكتاب والسُنَّة، ولو اقْتَصَرَ على جَعْلها لِلّه تعالى كفى.

ص:۳۲

۱- فى نيّة الإحرام بالعمرة.

۲- فى بعض النسخ: «إذ» بدل «أو».

ويُعتبر فى التلبية مقارَنَتُها للنيّة كتكبيرة الإحرام بالنسبة إلى نيّة الصلاة، وترتيبُها على الوجه المذكور، وموالاتُها، وإعرابُها.

ومعنى لَبَّيْك: «إجابـةً بعدَ إجابةٍ لك ياربِّ» أو «إخلاصاً بعدَ إخلاصٍ» أو «إقامةً على طاعتك بعدَ إقامةٍ». ومعنى اللهمَّ: «ياألله». ويجوز كسـر «إنّ» فى قوله: «إنّ الحمدَ» وفتحها، والأوَّل أجودُ (۱). وقـد ورد فى الخبر أنّ هذه التلبية جوابٌ للنداء المذكور فى قوله تعالى: «وَ أَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» (۲)حيثُ صَـعِدَ إبراهيمُ عليه‌السـلام أبا قُبَيْسٍ ونادى بالحجِّ (۳). وفى «لا ـ شـريك لك» إرغامٌ لأُنوف الجاهليّة الذين كانوا يُشْـرِكونَ الأصـنامَ والأوثانَ بالتلبية، وفى تَكرارها بَعْثٌ للقلب على الإقبال على خالص الأعمال وتلافٍ لِما ـ لعلّه ـ وقع من الإخلال بوظائف عبوديّة المَلِك المتعالِ، كتَكرار الركعات والتسبيحاتِ والتكبيراتِ وغيرِها من الأفعال.

ويُسْتَحَبُّ الإكثارُ منها ومن باقى التلبياتِ المستحبَّةِ خصوصاً «لَبَّيْكَ ذا المعارِجِ، لَبَّيك» فقد كان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يُكْثِرُ منها، ومِنَ المسـتحبّةِ: «لَبَّيْـك ذا المعارجِ إلى دار السـلام، لَبَّيْك لَبَّيْك غفّارَ الـذنوبِ، لَبَّيْك لَبَّيْك أهلَ التلبيـة، لَبَّيْك لَبَّيْك ذا الجَلالِ والإكرام، لَبَّيْـك لَبَّيْـك تُبْـدِئُ والمعـادُ إليـك، لَبَّيْـك لَبَّيْك تَسْـتَغْنى ويُفْتَقَرُ إليك، لَبَّيْك لَبَّيْك مَرهوباً ومَرغوباً إليك، لَبَّيْك لَبَّيْك إلهَ الحقِّ، لَبَّيْـك لَبَّيْـك ذا النَعْمـاء وذا الفَضْـلِ الحَسَنِ الجَميـل، لَبَّيْك لَبَّيْك كَشّافَ الكُرَبِ العِظامِ، لَبَّيْك لَبَّيْك عبـدُك وابنُ عبـديْك، لَبَّيْك لَبَّيْـك أتَقَرَّبُ إليك بمحمّـدٍ وآل محمّـد (صَـلّى الله عليهم) ، لَبَّيْك لَبَّيْك ياكريمُ لَبَّيْك، لَبَّيْك بالعمرة المتمتَّعِ بها إلى الحـجِّ لَبَّيْك» (۴).

ص:۳۳

۱– انظر وجهه فى تذكرة الفقهاء، ج ۷، ص ۲۶۳، المسألة ۱۹۸.

۲– الحجّ ۲۲ : ۲۷.

۳– بحار الأنوار، ج۹۹، ص۱۸۸، ح۲۳، نقلاً عن تفسير العياشى، ولم يوجد فيه؛ وانظر الفقيه، ج۲، ص۲۳۲، ح۲۲۸۴.

۴– الكافى، ج۴، ص۳۳۵، باب التلبية، ح۳ ومع اختلاف يسير.

ولو كان لإحرام الحجّ قال بَدَلَ «بالعمرة»: «بالحجّ» إلى آخر مميّزاته.

ويُشْتَرطُ فى الثوبين صِحّةُ الصلاةِ فيهما اختياراً، فلا يُجْزِئ النَجِسُ ولا الحريرُ المحْضُ ولا جِلدُ غيرِ المأكول، ولا الرقيقُ الذى يَحْكى العورةَ. ولْيَأتَزِرْ بأحدهما ويرتدِ بالآخر بأنْ يُغَطّىَ به مِنْكَبيْه أو يَتوشَّح به بأنْ يُغَطِّىَ [به] أحدَهما. (ولو تَأدّتِ الوظيفتانِ بثوبٍ طويلٍ أجْزأ عنهما) (۱). ويَجوزُ عَقدُ الإزارِ دونَ الرِداء، والزيادةُ عليهما للحاجة، وإبدالهُما.

ويُسْتَحَبُّ الطوافُ فى الأوّليْن، وأن يكونا مِن القُطن الأبيض، ويُكْرَهُ غَسْلُهما ـ وإنْ تَوَسَّخا ـ وكونُهما غيرَ أبيضَيْن.

تذنيبٌ: الحَيْضُ لا يَمْنَعُ الإحرامَ، فلو اتّفَقَ حالةَ الإحرام أحْرَمَتْ كذلك مِنْ غير غُسْلٍ (۲)ولا صَلاةٍ. ولو كان مِيقاتُها مسجدَ الشجرة أحْرَمَتْ مِنْ خارجه أو مُجْتازةً به مع أمْنِ التلويثِ.

ويُسْتَحَبُّ لها أنْ تَلْبَسَ ثياباً طاهرةً حالةَ النيّة ـ فإذا أحْرَمَت نَزَعَتْها إنْ شاءت ـ وأنْ تَسْتَثْفِرَ (۳)بَعدَ الحَشْوِ وتَتَنَظَّفَ ثمَّ تُحْرِمَ.

ولو تَرَكَتِ الإحرامَ لظنّها فَسادَه رَجَعَتْ إلى الميقاتِ مع الإمكان، فإنْ تعذَّر فمِنْ حيث أمْكَنَ ولو مِنْ أدنَى الحِلِّ. ثمّ إنْ طَهُرَتْ قبلَ وقتِ الطَوافِ فظاهرٌ، وإلّا أخَّرتْه وما بعدَه مِن الأفعال إلى أنْ تَطْهُرَ أو يَضِيقَ الوقتُ بالتلبُّسِ بالحجِّ، فإنْ ضاقَ ولمّا تَطْهُرْ عَدَلَتْ إلى حجِّ الإفراد، وَخَرَجَتْ إلى عَرَفَةَ بإحرامِها الأوّلِ، ثمّ اعْتَمَرَتْ بعدَ الحجِّ عمرةً مفردةً وأجْزأها عن فرضها. وكذا لوعَرَضَ الحَيضُ بعدَ الإحرام وقبلَ أنْ تَطوفَ أربعةَ أشواطٍ. ولو عَرَضَ بعدَ أنْ طافَتِ الأربعةَ سَعَتْ وأكْمَلَتِ العمرةَ، وأخَّرَتْ بقيّةَ

ص:۳۴

۱- ما بين الهلالين ليس فى أكثر النسخ.

۲- قال السيّد العاملى سبط المصنّف رحمهما الله فى مدارك الأحكام، ج۷، ص۳۸۶ فى مبحث إحرام الحائض: وذكر جدّى قدّس سرّه فى مناسك الحجّ أ نّها تترك غُسلَ الإحرام أيضاً. وهو غير جيّد؛ لورود الأمر به فى الأخبار الكثيرة.

۳- اسْتَثْفَرَ الحائضُ: اتّخذَتْ خِرْقَةً عريضةً بينَ فَخِذَيْها تشُدُّها فى حِزامها. وفى الحديث: «أ نّه أمَرَ المستحاضةَ أنْ تَسْتَثْفِرَ». المعجم الوسيط، ص۹۷، «ثفر».

الطوافِ والصلاةَ إلی أنْ تَطْهُرَ.

الثانی: فی الطواف

، وهی الحرکةُ الدَوْریّة حولَ البیتِ علی الوجه المخصوصِ للقربة، وله مقدِّماتٌ مَسْنونةٌ وفُروضٌ وسُنَنٌ:

فالمقـدّمات: الغسلُ عنـدَ دخول الحرم، ودخولُه ماشـیاً حافیاً ونعلُه بیده، فمَنْ فَعَلَ ذلک تواضـعاً للّه تعالی مَحا اللّهُ عنه مائةَ ألفِ سیِّئةٍ، وکَتَبَ له مائةَ ألفِ حسنةٍ، وبَنی له مائةَ ألفِ درجةٍ، وقضی له مائةَ ألفِ حاجةٍ. رواه أبانُ بنُ تَغْلِبَ عن الصادق علیه‌السلام (۱).

والدعاءُ عند دخوله، فإذا أرادَ دخولَ مکّةَ اغْتَسَلَ أیضاً بالأبْطحِ مِنْ بِئرِ مَیْمونٍ أو غیره، ولا یُحْدِثَ بعدَه حتّی یدخُلَها.

ویُسْـتَحَبُّ الغُسلُ ثالثاً لدخول المسـجد الحرام، ثمّ یَدخلُه حافِیاً خاضِعاً خاشِعاً مِنْ باب بنی شَیْبَةَ، وهو بإزاء باب السلام أدْخَلُ منه نحوَ المسجد، ویَقِفُ عندَه ویقول:

السـلام علیک أیُّها النبیُّ ورحمـةُ الله وبرکاته، باسم الله وبالله [ومن الله و (۲)] ما شاء الله، والسـلام علی أنبیاء الله ورُسُله، والسلام علی رسول الله، والسلام علی إبراهیمَ خلیلِ الله، والحمد للّه ربِّ العالمینَ (۳).

ثمَّ یَرفَعُ یـدَیْه ویَسْـتَقْبِلُ البیتَ ویقول: «اللهُمَّ إنّی أسألـک فی مقـامی هـذا فی أوَّلِ مناسـکی أنْ تَقْبَـلَ تَوْبَتِی، وأنْ تجـاوَزَ عَنْ خَطیئتی وتَضَـعَ عنّی وِزْری، الحمـد لِلّـه الـذی بَلَّغَنی بیتَـه الحرامَ. اللهُمَّ إنّی أُشْـهِدُک أنّ هـذا بیتُـک الحرامُ الـذی جَعَلْتَه «مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ أَمْنًا» (۴)ومُبارَکـاً وهُـدًی للعـالمین. اللهُمَّ إنّی عبـدُک، والبلـدُ بلـدُک، والبیتُ بیتُـک، جئتُ أطْلُبُ رحمتَک وأؤمُّ طاعتَک، مُطِیعاً لأمرک، راضیاً بقَدَرک، أسألُک مسألةَ الفقیرِ إلیک

ص:۳۵

۱- الکـافی، ج۴، ص۳۹۸، بـاب دخـول الحرم، ح۱؛ الفقیـه، ج۲، ص۲۰۴، ح۲۱۴۳ من دون إسـناد؛ تهـذیب الأحکـام، ج۵، ص۹۷، ح۳۱۷.

۲- ما فی المعقوفین أضفناه من المصدر.

۳- الکافی، ج۴، ص۴۰۱، باب دخول المسجد الحرام، ح۱؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۹۹ ـ ۱۰۰، ح۳۲۷، وکلمة «خلیل الله» لیست فی المصدرین.

۴- البقرة ۲ : ۱۲۵.

الخائفِ مِنْ عُقوبتک. اللهُمَّ افْتَحْ لی أبوابَ رحمتِک، واسْتَعْمِلْنِی بطاعتک ومَرْضاتِک، واحفَظْنِی بحفظِ الإیمان أبداً ما أبْقَیْتَنِی، جَلَّ ثناءُ وجهِک. الحمد لِلّه الذی جَعَلَنی مِن وَفْدِهِ وزُوّارِه، وَجعَلَنی مِمَّنْ یَعْمُرُ مساجِدَه، وجَعَلَنی مِمّن یُناجیه. اللهُمَّ إنّی عبدُک وزائرُک وفی بیتک، وعلی کُلِّ مأتیٍّ حقٌّ لِمَنْ أتاه وزارَه، وأنت خیرُ مأتیٍّ وأکرمُ مَزُورٍ، فأسألُک یاالله یارحمانُ بأ نّک أنتَ الله لا إلهَ إلاّ أنت وحدَک لا شریکَ لک، وبأ نّک واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لم تلِدْ ولم تُولَدْ ولم یکن لک کُفواً أحدٌ، وأنّ محمَّداً عبدُک ورسولک صلی‌الله‌علیه‌وآله . یا جوادُ یا ماجِدُ یاحَنّانُ یامَنّانُ یاکریمُ أسألُک أنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إیّای مِن زیارتی إیّاکَ فَکاکَ رَقَبَتی مِن النار، اللهُمّ فُکَّ رَقَبَتی مِن النار ـ ثلاثاً ـ وأوْسِعْ علیَّ مِن رِزقک الحلالِ، وادْرأْ عنِّی شرَّ شیاطینِ الجنِّ والإنسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ العربِ والعجمِ» (۱).

ثمّ یمشی نحوَ البیتِ، فإذا دَنا مِن الحَجَرِ الأسودِ رَفَعَ یدَیْه وحَمِدَ الله وأثْنی علیه وقال: ««الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِهَذَا وَمَا کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْلآ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» (۲)سبحان الله والحمد للّه ولا إلهَ إلاّ اللهُ والله أکبرُ» (۳).

وصلّی علی النبیِّ صلی‌الله‌علیه‌وآله ، ثمَّ یَسْتَلِمُ الحَجَرَ ویُقَبِّلُه، فإنْ لم یَسْتَطِعْ أشارَ بیده إلیه ویقول: «اللهُمَّ إنِّی أُؤمِنُ بوعدک، وأُوفِی بعهدک. اللهُمَّ أمانتی أدَّیتُها ومیثاقی تعاهَدْتُه لِتَشْهَدَ لی بالموافاة. اللهُمَّ تصدیقاً بکتابک وعلی سنَّةِ نبیِّک صلی‌الله‌علیه‌وآله ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه لا شریکَ له، وأنّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، آمَنْتُ بالله وکَفَرْتُ بالجِبْتِ والطاغوتِ وباللاتِ والعُزّی وعبادةِ الشَیطانِ وعبادةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعی مِن دون الله».

فإنْ لم یَقْدِرْ علی جمیع ذلک قال بعضه (۴): «اللهُمّ إلیک بَسَطْتُ یدی، وفیما عندک

ص:۳۶

۱- الکافی، ج۴، ص۴۰۱ ـ ۴۰۲، باب دخول المسجد الحرام، ح۱ ـ ۲؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۹۹ ـ ۱۰۱، ح۳۲۷ ـ ۳۲۸. وفی المصدرین «الخائف لعقوبتک» بدل «الخائف من عقوبتک» وفی تهذیب الأحکام وبعض النُسَخ: «لم یلد ولم یولد» بدل «لم تلد ولم تولد». وفی المصدرین: «لم‌یکن له» مکان «لم‌یکن لک».

۲- الأعراف ۷ : ۴۳.

۳- الکافی، ج۴، ص۴۰۳، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح۲؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۱۰۲، ح۳۳۰، ولم ینقل الشهید رحمه الله تمامَ الدعاء.

۴- فی المصدرین: «فإنْ لم تستطع أنْ تقول هذا کلَّه فبعضه وقل». ومن قوله: «فإنْ لم یقدر» إلی آخر الدعاء لا یوجد فی أکثر النسخ.

عَظُمَتْ رَغْبَتی، فَاقْبَل سُبْحَتی (۱)، واغفِر لی وارْحَمْنی. اللهُمَّ إنِّی أعوذُ بک مِن الکُفرِ والفقرِ ومواقِفِ الخِزْی فی الدنیا والآخرة» (۲).

وأمّا الفروض فعلی ضربین: شروطٌ متقدِّمة ومقارِنَةٌ:

فالشروط أربعةٌ: الطهارةُ مِن الحَدَث ولو بالتیمُّم مع تعذُّر المائیة، ولا یُشْتَرَطُ ذلک فی الطواف المندوبِ علی الأقوی وإنْ کان مِنْ کماله. نَعَم، هی شرطٌ فی صلاة الطوافِ مطلقاً؛ وإزالةُ النَجاسة عن الثوب والبدن علی حدِّ ما یُعتبر فی الصلاة؛ وسَتْرُ العورةِ الواجبِ سَتْرُها فی الصلاة بحسب حال الطائف؛ والخِتانُ فی الرجل مع المُکْنة.

والمقارِنةُ سَبْعَةٌ: النیّةُ مقارِنةً لأوّل جزءٍ مِن الحجر الأسودِ، بحیث یکونُ أوّلُ بدنِه مُحاذیاً لأوَّلِ جزءٍ من الحجر عِلْماً أو ظنّاً، لِیَمُرَّ علیه بجمیع بدنه، ولا ـ یُشْتَرَطُ استقبالُ البیتِ أوّلاً ـ ثمّ الانحرافُ بل یَکفی جَعْلُه علی الیَسار ابتداءً، وإنْ کان الأوَّلُ أولی وصفتها: «أطوفُ بالبیتِ سبعةَ أشواطٍ لعمرةِ الإسلامِ عمرةِ التمتُّع لوجوبه قربةً إلی الله» مُسْتَدامةَ الحکم إلی آخره، مقارِنَةً للحرکة عقیبَها بنفسه أو حامله؛ وجعلُ البیتِ علی الیَسار؛ والمَقام علی الیمین ولو تقدیراً، بمعنی مراعاةِ النسبة فی جمیع الجِهات؛ والخروجُ بجمیع البدن عن البیت، فلا یَمَسَّ الحائطَ ماشیاً بل یَقِفُ إنْ أرادَه لِئلاّ ـ تَدْخُلَ یدُه علی الشاذروان؛ وموالاةُ أربعة أشواطٍ مِنَ السبعةِ، ویجوزُ تفریقُ الباقی منها لضرورةٍ أو قضاءِ حاجةٍ أو صلاةِ فریضةٍ أو نافلةٍ یُخاف فوتُها أو لدخول البیت؛ وإدخالُ الحِجْرِ فی الطواف، فلو طافَ فیه أو مَشی علی حائطه لم یُجْزِئ، ولا یجب الخروجُ عن شیءٍ آخَرَ خارجه إجماعاً؛ والختمُ فی الشَوْط السابعِ بما بَدَأ به، بمعنی

ص:۳۷

۱- قال الفیض فی الوافی، ج۱۳، ص۸۱۶: السُبْحَة تقال للذِکر والصلاة النفل، وهی مِن التسبیح کالسخرة مِن التسخیر. وفی بعض النسخ: «مسیحتی: أی مسیری».

۲- الکافی، ج۴، ص۴۰۲ ـ ۴۰۳، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح۱ ـ ۲؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۱۰۱ ـ ۱۰۲، ح۳۲۹ ـ ۳۳۰.

جَعْلِ أوّلِ جزءٍ مِن الحَجَرِ مُحاذياً لأوّلِ بـدنه حَـذَراً مِن الزيادة والنقيصـة المُبْطِلَتين ولو بخُطْوةٍ، حتّى لو لم يَحْصُلِ العددُ أو شَكَّ ـ في النقيصـة مطلقـاً وفي الزيادة قبلَ بُلوغِ الركنِ ـ بَطَلَ، ولو بَلَغَه قَطَعَ وصَحَّ طَوافُه. ولو شَكَّ بعـدَ الفَراغِ لم يَلْتَفِتْ مطلقاً. ولو كان الطوافُ نَفْلاً بَنى على الأقلّ.

وسُنَنُهُ: المبادَرَةُ إليه حينَ يَدْخُلُ المسجدَ؛ لأنّه تَحيّتهُ إلّا أنْ يَخافَ فَوْتَ الجماعةِ فيُقَدِّمها؛ وتقبيلُ الحجَر واسْتِلامُه ببطنه وما أمْكَنَ مِن بـدنه في ابتـداء الطواف وفي كُلِّ شوط، فإنْ تَعَـذَّرَ فبيده، فإنْ تَعَذَّرَ أوْمَأ إليه كما مَرَّ؛ واسـتلامُ الأركانِ كلِّها وتقبيلُها خصوصاً العراقي واليماني، بل قيل بوجوب اسـتلام اليماني (۱)؛ والاقتصادُ في المشـي، والتَداني مِن البيتِ وإنْ قلَّتِ الخُطَا؛ والتزامُ المُسْـتَجارِ في الشوط السـابع، وهو مقابِلُ البـاب قريبـاً مِن الركن اليمـاني؛ وبَسْـطُ اليـدينِ على حائطه؛ وإلصاقُ البطنِ والخَـدَّيْنِ به؛ وتَعـدادُ الـذُنوبِ مُفَصَّلَةً والاستغفارُ منها؛ والدعاءُ عنده بقوله: «اللهُمّ البيتُ بيتُك والعبدُ عبدُك، وهذا مكانُ العائذِ بك مِن النار» (۲).

ومتى الْتَزَمَ أو اسْـتَلَمَ حَفِظَ موضعَ قيامه وعادَ إلى طوافه منه حَـذَراً مِن التقـدُّم والتأخُّر؛ وأنْ يقولَ في حال الطواف: «اللهُمَّ إنّي أسْألُك باسـمك الذي يُمْشـى به على طَلَلِ الماء كما يُمْشى به على جَدَدِ الأرض، وأسألُكَ باسمكَ الذي يَهْتَزُّ له عرشُكَ، وأسألُكَ باسمكَ الـذي تَهْتَزُّ له أقـدامُ ملائكتك، وأسألُكَ باسـمكَ الذي دعاكَ به موسـى بنُ عِمرانَ مِن جانبِ الطورِ فَاسْـتَجَبْتَ له وألْقَيْتَ عليه مَحَبَّةً منك، وأسألُكَ باسـمك الـذي غَفَرْتَ به لمحمَّدٍ صـلى‌الله‌عليه‌وآله ما تَقَـدَّمَ مِنْ ذنبه وما تَأخَّر وأتْمَمْتَ عليه نِعْمتَك (۳)أنْ تَفْعَلَ بي كذا وكذا ـ ويقول أيضاً: ـ اللهُمَّ إنّي إليك فقير، وإنّي خائفٌ مُسْتَجِيرٌ، فلا تُبَدِّلْ اسمي

ص:۳۸

۱- القائل هو سلّار في المراسم، ص۱۱۷؛ وانظر مختلف الشيعة، ج۴، ص۲۱۰، المسألة ۱۶۴؛ ومدارك الأحكام، ج۸، ص۱۶۵.

۲- الكافي، ج۴، ص۴۱۱، باب الملتزم والدعاء عنده، ح۵؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۰۷، ح۳۴۷.

۳- إشارة إلى الآية ۲ من الفتح ۴۸

ولا تُغَيِّرْ جسمي» (۱).

فإذا فَرَغ مِن الطواف أتى مقامَ إبراهيمَ عليه‌السلام فصلّى ركعتيه خلفَه أو عن أحدِ جانبيه، ونيّتهما: «أُصلِّي ركعتي طوافِ عمرةِ الإسلام عمرةِ التمتّع أداءً لوجوبه (۲)قربةً إلى الله» وهي كاليومية في الشرائط والأفعال. ويَتَخَيَّرُ فيها بين الجهر والإخفات. ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرأ في الركعةِ الأُولى بعدَ الحمدِ التوحيدَ وفي الثانيةِ الجحدَ أو بالعكس. ويَدْعو بعدَهما بالمأثور أو بما سَنَحَ.

الثالث: السعيُ

، وهي الحركاتُ المعهودةُ بينَ الصفا والمَروة للقربة، وله مقدِّماتٌ مَسْنونةٌ وفروضٌ وسُنَنٌ مقارِنَةٌ:

فمقدِّماته: التعجيلُ إليه عقيبَ صلاة الطواف، والطهارة مِن الحَدَثِ والخَبَث على أشهر القولين (۳)، واستلامُ الحَجَر، والشربُ مِنْ زَمْزَمَ وصَبُّ الماء عليه مِن الدَلْو المقابلِ للحَجَر وإلّا فمِنْ غيره، والأفضلُ استقاؤه بنفسه قائلًا عند الشرب: «اللهمَّ اجْعَلْه عِلْماً نافعاً ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِن كلِّ داء وسُقْم» (۴)، والخروج إلى الصفا مِن الباب المقابِل للحَجَر، وهو الآن في داخل المسجد بإزاء الباب المعروف بباب الصفا مُعَلَّمٌ بأُسْطُوانتينِ معروفتين، فليَخْرُجْ مِن بينهما إلى الباب، والصعودُ على الصفا بحيث يَرَى البيتَ مِن بابه، واستقبالُ الرُكْنِ العِراقي، وإطالةُ الوقوفِ عليه، وقِراءةُ سورة البقرة، وحمدُ الله وتكبيرُه وتسبيحُه وتهليلُه والصلاةُ على النبيّ وآله صلى‌الله‌عليه‌وآله مائة مائة، وأقلُّه التكبيرُ والتهليلُ

ص:۳۹

۱- الكافي، ج۴، ص۴۰۶ ـ ۴۰۷، باب الطواف واستلام الأركان، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۰۴، ح۳۹۹.

۲- هكذا في النسخ، والظاهر أنّ الصواب «لوجوبهما» لعود الضمير إلى ركعتي الطواف، وهكذا الكلام في أمثالها من النيّات. ويمكن توجيه تذكير الضمير وإفراده برجوعه إلى «المذكور». وانظر ما تقدّم في ص۲۹۱.

۳- ذهب إلى استحباب الطهارة المشهور من الأصحاب ومنهم المحقّق في شرائع الإسلام، ج۱، ص۲۴۷، وذهب إلى وجوبها ابن عقيل كما حكاه عنه العلاّمة في مختلف الشيعة، ج۴، ص۲۲۵، المسألة ۱۸۱.

۴- الكافي، ج۴، ص۴۳۰، باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة، ح۱ ـ ۲؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۴۴، ح۴۷۶ ـ ۴۷۷.

سَبْعاً سَبْعاً، ثمّ يقولُ: «لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، يُحْيى ويُمِيتُ وهو حيٌّ لا يَموتُ، بيده الخَيرُ وهو على كُلِّ شيءٍ قدير (۱). ـ ويقول: ـ لا ـ إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه وحدَه، أنْجَزَ وعدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه، فله الملكُ، وله الحمدُ وحدَه. اللهُمَّ بارِكْ لي في الموت وفيما بعدَ الموت. اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك مِنْ ظلمةِ القبر ووحشتِه. اللهُمَّ أظِلَّني تحتَ عرشِك يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّك ـ ويقول: ـ أسْتَودِعُ اللهَ الرحْمنَ الرحيمَ، الذي لا يُضيع وَدائِعَه، ديني ونَفْسي وأهلي» (۲).

وفروضه: النيّةُ: «أسْعى سبعةَ أشواطٍ لِعُمْرَةِ الإسلام عمرةِ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله» مقارِنةً للصفا بأنْ يُلصِقَ عَقِبه به أو يَصْعَدَ عليه، والحركةُ بعدَها في الطريق المعهود بوجهه مستدامةَ الحكم إلى آخره، ويَخْتِمُ بالمروة ولو بأصابع قدميهِ إنْ لم يَدْخُلْ، فإذا عاد ألْصَقَ عَقِبَه بها وأصابِعَه بالصفا آخِراً إنْ لم يَصْعَدْ كذلك، وإتمامُ السبعةِ، مِنَ الصفا إليه شوطانِ، من غير زيادةٍ ولا نُقصانٍ، فلو زادَ عمداً بَطَلَ وناسياً يَقْطَعُ. ولو نَقَصَ عادَ للإكمال وجوباً. ويَستَنِيبُ مع التعذُّر، ولا يَتَحَلَّلُ بدونه، وإيقاعُه يومَ الطواف، فإنْ أخَّرَه أثِمَ وأجْزَأ، والأحوطُ موالاتُه كالطواف.

وسُنَنُه: السَعْيُ ماشياً مع القدرة والسَكينة والوقار، وأنْ لا يَقْطَعَه لغير ضرورة، والهَرْوَلَةُ للرجل بينَ المَنارة وزُقاقِ العطّارين، ولو نَسِيَها رَجَعَ القَهْقَرى وتَدارَكَها ما لم يَشْرَعْ في الشوط الثاني، والراكِبُ يُحَرِّكُ دابَّتَه ما لم يُؤذِ أحَداً، وأنْ يَقولَ: «بِاسم الله والله أكبرُ، وصلّى الله على محمَّدٍ وآله، اللهمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وتجاوَزْ عمّا تَعْلَم، إنّك أنتَ الأعزُّ الأكْرَمُ» (۳).

الرابع: التقصير

، وهو إبانةُ مُسَمَّى الشَعرِ أو الظُفُرِ، وبه يُحِلُّ مِن إحرام العمرة المُتَمَتَّع بها. أمّا المُفْرَدَةُ فلا يَتِمُّ الإحلالُ منها إلاّ بطوافِ النساء بعدَه وصلاةِ ركعتيهِ.

ص: ۴۰

۱- الكافي، ج۴، ص۴۳۱ ـ ۴۳۲، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۴۵ ـ ۱۴۶، ح۴۸۱، وليست في المصدرين جملة «بيده الخير».

۲- الكافي، ج۴، ص۴۳۱ ـ ۴۳۲، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۴۵ ـ ۱۴۶، ح۴۸۱. وللدعاء تتمة وهي: «اللهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك، وتَوَفَّنِي على ملّته ثمّ أعِذني من الفتنة».

۳- الكافي، ج۴، ص۴۳۴ ـ ۴۳۵، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح۶؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۴۸، ح۴۸۷.

وفروضه: النيّةُ مقارِنَـةً للفعل: «أُقَصِّرُ للإحلال مِن إحرام العمرة المتمتَّع بها إلى حَـجِّ الإسـلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله» مسـتدامةَ الحكم إلى آخره، ولا تَتَعَيَّنُ له آلةٌ مخصوصةٌ، فيُجْزِئُ الحديدُ والنُورةُ والنَتْفُ والقَرْضُ بالسِنِّ وغيرُها، ولا فرقَ بينَ شَعْرِ الرأسِ وغيره، ولا يُجْزِئُ الحَلْقُ هنا، نَعَمْ يُجْزِئُ في المفرَدة، ومكانُه مكَّةُ.

ويُسْتَحَبُّ كونُه على المروة، والبـدأةُ بالناصـيةِ، والأخـذُ مِن جميعِ جوانبِ شَعْره على المُشْطِ، وتقليمُ الأظفار مع أخْـذِ الشَعْر، والتَشَبُّهُ بالمُحْرِمينَ بعدَه في ترك لُبْسِ المَخِيط إلى أنْ يَتَلَبَّسَ بالحجِّ، وكذا لأهلِ مكَّةَ طُول المَوْسِمِ.

ص:۴۱

ص

المقالةُ الثانيةُ فى أفعال الحجِّ

اشارة

وفيها فصولٌ:

الأوّلُ: الإحرامُ

، وتحقيقه كما مرَّ فى الواجبات والمحرَّمات إلّا أ نّه يَنْوِى هنا إحرامَ الحجِّ، وصفة النيّة: «أُحْرِمُ بحجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع، وأُلَبِّى التلبياتِ الأربعَ لِعقـد هـذا الإحرام لوجوب الجميع قربةً إلى الله، لَبَّيْک اللهُمَّ لَبَّيْک...» إلى آخره. وقد تَقَدَّمَ (۱)أنّ محلَّه مكَّةُ، وأفضلُها المسجدُ وخلاصته (۲)المقام أو تحت المِيزابِ، وأفضلُ زمانه يومَ الثامنِ بعدَ الزَوال عقيبَ الظُهرينِ المُتَعَقِّبَيْنِ لِسُنَّة الإحرام المتقدِّمة.

ويُسْتَحَبُّ رفعُ الصوتِ بالتلبيـة فى موضع الإحرام إنْ كـان ماشـياً، وإنْ كـان راكباً إذا نَهَضَ به بَعيرُه، مُتَوَجِّهاً إلى عرفات خصوصاً إذا أشْرَفَ على الأبطحِ، وأنْ يقولَ عند توجّهه: «اللهُمَّ إيّاکَ أرجو وإيّاك أدعو، فبَلِّغْنِى أمَلى وأصْلِحْ لى عملى» (۳). فإذا وَصَلَ إلى منىً قـال: «اللهمَّ هـذه منىً وهى ممّـا مَنَنْتَ به علينـا مِن المناسِکِ، فأسْأَلُکَ أنْ تَمُنَّ عليَّ بمـامَنَنْتَ به على أنبيائك، فإنّما أنا عبـدُك وفى قَبْضَتِکَ» (۴).

ويُسْتَحَبُّ المَبِيتُ بهـا ليلةَ التـاسع، وأنْ لا يَجُوزَهـا حتّى تَطْلُعَ الشـمسُ، فـإذا تَوَجَّهَ إلى عرفـات قـال: «اللهمَّ إليـک قَصَدْتُ، وإيّاک اعْتَمَدْتُ، ووَجْهَک أردتُ، أسألُک أنْ تُبارِکَ لى فى

ص:۴۲

۱- فى ص ۳۲۶.

۲- هكذا فى جميع النسخ وأيضاً فى المنسک الكبير ص ۲۵۰ ضمن موسوعة الشهيد الأوّل ج ۱۸ .

۳- الكافى، ج۴، ص ۴۶۰، باب الخروج إلى مِنىً، ح۴؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۷۷، ح۵۹۵.

۴- الكافى، ج۴، ص ۴۶۱، باب نزول مِنىً وحدودها، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۷۷ ـ ۱۷۸، ح۵۹۶.

رِحْلتی، وأنْ تَقْضِیَ لی حاجتی، وأنْ تَجْعَلَنِی ممّن تُباهِی به الیومَ مَنْ هو أفضلُ منّی» (۱).

ولْیَسْتَمِرَّ علی التلبیة استحباباً إلی أنْ یَصِلَ إلی عَرَفَةَ.

الثانی: الوقوفُ بعرفَةَ

، وهو الکَوْنُ بها من زَوال الشمسِ إلی غروبها مِن یَوْم التاسعِ مقارِناً أوّلَه بالنّیّة ـ عندَ تحقُّقِ الزَوال مُسْتَدامةَ الحکم إلی آخره ـ: «أقِفُ بعرَفَةَ فی حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلی الله».

والرکنُ منه مسمّی الکَوْنِ بعدَ النّیَّة وإنْ کان عابرَ سبیلٍ، وباقیه موصوفٌ بالوجوب لا غیرُ. وحدُّ عَرَفَةَ ما بین ثَوِیَّةَ وعُرَنَةَ وذی المَجاز وذی الأراک.

وسُنَنُه: الغسلُ قبلَ الزوال، وجَمْعُ الرَحْلِ، وقَطْعُ العلائقِ المانعةِ مِن الإقبال علی الله تعالی فی ذلک الوقت، والجمعُ بینَ الظهرینِ فی أوّل الوقت بأذانٍ وإقامتینِ، والوقوفُ بالسَفْحِ فی مَیْسَرَةِ الجبلِ والقُرْبُ منه، والقیامُ بعدَ الصلاة مع الاختیار، واستقبالُ القبلة، وإحضارُ القلب، والإکثارُ مِن التکبیر والتحمید والتهلیل والتمجید والتسبیح والثناء علی الله تعالی بما هو أهلُه، والاستعاذةُ بالله مِن الشیطانِ الرجیم ـ فإنّه حریصٌ علی أنْ یُذْهِلَ المؤمنَ فی ذلک المَوْطنِ الشریفِ ـ والاستغفارُ بالقلب واللسانِ، وتَعدادُ الذنوبِ، والبُکاءُ أو التباکی، والدعاءُ للإخوانِ وأقلُّهم أربعونَ، والبروزُ تحتَ السماء إلّا لضرورةٍ، وصرفُ الزمانِ کلِّه فی الدعاء والاستغفار والذِکرِ، بل قیل بوجوبه (۲)، والدعاءُ بالمأثور (۳)وهو کثیرٌ لا یَقْتَضِی الحالُ ذِکرَه هنا، وأعظَمُهُ دعاءُ الحسینِ ووَلَدِه زینِ العابدینَ علیهماالسلام ،

ص:۴۳

۱- الکافی، ج۴، ص۴۶۱، باب الغُدُوّ إلی عرفاتٍ وحدودها، ح۳؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۱۷۹، ح۶۰۰؛ قال السلطان فی حاشیة الوافی، ج۱۳، ص۱۰۲۰: قوله: «من هو أفضل منّی» لعلّ المراد بالأفضل الملائکة علی ما ورد فی بعض الروایات... . وفی المصدرین: «صَمَدْت» مکان «قصدت».

۲- کلام أبی الصلاح فی الکافی فی الفقه، ص۱۹۷ یوهم الوجوبَ، حیث قال: «ویلزم افتتاحه بالنیّة وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار»؛ وانظر مختلف الشیعة، ج۴، ص۲۴۹، المسألة ۲۰۲.

۳- الکافی، ج۴، ص۴۶۳ ـ ۴۶۴، باب الوقوف بعرفةَ وحدّ الموقفِ، ح۴؛ الفقیه، ج۲، ص۵۴۱، ح۳۱۳۶؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۱۸۲ ـ ۱۸۳، ح۶۱۱ ـ ۶۱۲.

وقِراءةُ عَشْرٍ مِن أوَّل البقرةِ ثمّ التوحيدِ ثلاثاً وآيةِ الكرسيِّ والسُخْرةِ (۱)والمُعَوِّذَتَيْنِ ثمّ حمدُ اللهِ تعالى على نِعَمِه مُفَصَّلةً، وفِعْلُ الخيرِ ما اسْتَطاعَ، وتَرْكُ الهَذَرِ.

الثالثُ: الوقوفُ بالمشعرِ الحَرام

إذا غَرَبَتِ الشمسُ مِن يوم عرفَةَ، فَلْيُفِضْ إليه وجوباً بالسكينة والوَقار مُسْتغفِراً داعياً بالمأثورِ وهو: «اللهمّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العهدِ مِنْ هذا المَوْقِفِ، وارْزُقْنِيه أبَداً ما أبْقَيْتَنِي، واقْلِبْنِي اليومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لي مَرحوماً مَغفوراً لي بأفضلِ ما يَنْقَلِبُ به اليومَ أحدٌ مِن وَفْدِك عليك، وأعْطِنِي أفْضَلَ ما أعْطَيْتَ أحداً مِنهم مِن الخيرِ والبَرَكةِ والرِضوان والمغفرةِ، وبارِكْ لي فيما أرْجِعُ إليه مِنْ أهلٍ أو مالٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ، وبارِكْ لَهم فيَّ» (۲).

ولْيُكْثِرْ مِن قوله: «اللهمَّ أعْتِقْ رَقَبَتي مِن النار» (۳)فإذا بَلَغَ المَشْعَرَ ـ وحَدُّهُ ما بينَ المأزِمَيْنِ إلى الحِياض إلى وادي مُحَسِّرٍ ـ وجب عليه الكَوْنُ به إلى الفجر ناوياً: «أبِيتُ هذه الليلةَ بالمشعرِ في حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله».

ويُسْتَحَبُّ إحياءُ تلك الليلةِ بالعبادة؛ فإنّ أبوابَ السماءِ لا تُغْلَقُ تلك الليلةَ لأصوات المؤمنين (۴). فإذا أصْبَحَ وجبَ عليه الكَوْنُ به إلى طُلوعِ الشمسِ ناوياً ـ عندَ تحقُّقِ الفجرِ ـ : «أقِفُ بالمَشْعَرِ في حجِّ الإسلام حَجِّ التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله» مُسْتَدامَةَ الحكمِ إلى آخره.

هذا كُلُّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فيُجْزِئ مُسَمّى الوقوفِ بعرفَةَ ليلةَ العاشر، وبالمشعرِ مُسمّاه أيضاً في تلك الليلةِ وفيما بينَ طلوعِ الشمسِ وزوالِها مِنْ يَوْم النَحْرِ.

ص:۴۴

۱- آيـة السُخْرة هي الآيـة ۵۴ من الأعراف ۷ : «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ...مُسَخَّرَ تٍم بِأَمْرِهِيآ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَـلَمِينَ».

۲- الفقيه، ج۲، ص۵۴۳، ح۳۱۳۹؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۸۷، ح۶۲۲.

۳- الكافي، ج۴، ص۴۶۹، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح۴ وفيه: «وليكن من قولك: «اللهم ربَّ المشعر الحرام فكَّ رقبتي من النار...»؛ الفقيه، ج۲، ص۵۴۵، ذيل الحديث ۳۱۳۹.

۴- الكافي، ج۴، ص۴۶۸ ـ ۴۶۹، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح۱؛ الفقيه، ج۲، ص۵۴۴، ح۳۱۳۹؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۸۸ ـ ۱۸۹، ح۶۲۶.

ويُدْرَكُ الحَجُّ بإدراكِ الاختياريَّيْنِ وأحدِهما، والاضطراريَّيْنِ وأحدِهما مع اختيارى الآخَر لا مُنْفَرِداً، وفى اضطرارى المشعرِ وحدَه قولٌ قوىٌّ بالإجزاء (۱)؛ هذا إذا لم يَكنِ الفَواتُ عمداً كما مَرَّ.

ويُسْتَحَبُّ الدعاءُ فى المَشْعَرِ بقوله: «اللهمّ هذه جَمْعٌ فَاجْمَعْ لى فيها جوامِعَ الخير. اللهمّ لا تُؤْيِسْنى مِن الخير الذى سألْتُك أنْ تجمعَه لى فى قلبى، ثمّ أطلبُ إليك أنْ تُعَرِّفنى ما عَرَّفْتَ أولياءَك فى منزلى هـذا، وأنْ تَقِيَنى جوامِعَ الشَرِّ (۲)ـ ويَقول أيضاً: ـ اللهمّ ربَّ المشعرِ الحرام فُكَّ رَقَبَتِى مِن النار، وأوْسِعْ علىَّ مِن رزقك الحلالِ، وادْرأْ عنِّى شَرَّ فَسَقَةِ الجنِّ والإنسِ. اللهمَّ أنت خيرُ مطلوبٍ إليه وخيرُ مدعوٍ وخيرُ مسؤولٍ، ولكُلِّ وافِدٍ جائزةٌ، فاجْعَلْ جائزتى فى مَوْطِنى هذا أنْ تُقِيلَنِى عَثْرَتى وتَقْبَلَ مَعْذِرتى، وأنْ تَجاوَزَ عَنْ خَطيئتى، ثمَّ اجْعَلِ التقوى مِن الدنيا زادى» (۳).

فإذا طَلَعَتِ الشمسُ أفاضَ إلى مِنىً بالسكينة والوَقارِ والذكرِ للّه تعالى والاستغفارِ، والدعاءِ.

والهَرْوَلَةُ (۴)بوادى مُحَسِّرٍ للماشى والراكبِ، ولو نَسِيَها رَجَعَ لِتَدارُكِها ولو مِن مكَّةَ، كما ورد فى الخبر (۵). ويقول فيها (۶): «اللهمَّ سَلِّمْ عَهْدى، واقْبَلْ تَوْبَتى، وأجِبْ دَعوتى،

ص:۴۵

۱- الإجزاء صريح الصدوق فى علل الشرائع، ج ۲، ص۱۵۹، الباب ۲۰۴، ذيل الحديث ۱ ؛ وظاهره فى الفقيه، ج۲، ص۵۴۵ ـ ۵۴۶؛ وهو ظاهر ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلاّمة فى مختلف الشيعة، ج۴، ص۲۶۴ ـ ۲۶۵، المسألة ۲۱۸؛ وولده فى إيضاح الفوائد، ج ۱، ص۳۰۹ ـ ؛ والمرتضى رضى الله عنهم فى الانتصار، ص۲۳۴، المسألة ۱۲۰؛ وانظر غاية المراد، ج ۱، ص۳۰۹ ـ ۳۱۲ ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج ۱ .

۲- الكافى، ج۴، ص۴۶۸ ـ ۴۶۹، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۸۸ ـ ۱۸۹، ح۶۲۶.

۳- الكافى، ج۴، ص۴۶۹، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح۴؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۹۱، ح۶۳۵.

۴- عطف على «الدعاء» فى قوله: «يستحبّ الدعاء».

۵- الكافى، ج۴، ص۴۷۰، باب السعى فى وادى محسّر، ح۱، ۲؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۹۵، ح۶۴۹.

۶- يعنى فى حال الهرولة.

واخْلُفْنِی فیمَنْ تَرَکْتُ بَعدی» (۱).

ویُسْتَحَبُّ التقاطُ الحَصی للرَمْیِ مِنَ المشعر وهی سبعون حَصاةً، ولو احتاط بالزائد فلا بأسَ. ویُسْتَحَبُّ کونُها بُرْشاً کُحْلِیّةً مُلْتَقَطةً مُنَقَّطَةً رِخْوَةً بِقَدْرِ الأنمُلَةِ طاهرةً مغسولةً.

الرابع: نزولُ مِنًی یوم

النَحْرِ لِرَمْی جَمْرةِ العَقَبةِ والذَبحِ والحَلْقِ مُرَتَّباً کما ذُکِرَ، ولو عَکَسَ أثِمَ وأجْزأ، فإذا وَصَلَ مِنیً فلیَبْدأ أوّلاً بِرَمْی جَمْرةِ العَقَبةِ ـ وهی علی حدِّ مِنًی إلی جِهةِ مکّةَ کما أنّ حدَّها الآخَرَ وادی مُحَسِّرٍ ـ بِسَبْعِ حَصَیاتٍ حَرَمیةٍ غیرِ مسجدیةٍ أبکارٍ بما یُسمّی رَمْیاً مُصیبةً بفعله مباشَرةً بیده. وتجب فیه النیّةُ ـ مقارِناً بها لأوّله ـ: «أرْمی هذه الجَمْرةَ بِسَبْعِ حَصَیاتٍ فی حجِّ الإسلامِ حجِّ التمتُّع أداءً لوجوبه قربةً إلی الله». مُسْتَدامةَ الحکمِ إلی آخره. والظاهر أنّ الأداء والتَعَرُّضَ للعددِ مِنْ کَمالِ النیّةِ لا واجبٌ فیها. ووَقْتُهُ ما بینَ طلوعِ الشمسِ إلی غروبها، ویُقْضی لو فات مقدَّماً علی الحاضر، ویَخْرُجُ وقتُه بخروج الثالثَ عَشَرَ إلی القابل.

وتُسْتَحَبُّ الطهارةُ، والمَشْیُ إلیه، ورَمْیُ جَمْرةِ العقبةِ مُسْتَدبِراً للقبلة مُقابِلاً لها، والتباعدُ عنها بِعَشْرِ أذْرُعٍ إلی خَمْسَ عَشْرَةَ، والرَمْیُ خَذْفاً بأنْ یَضَعَ الحَصاةَ علی إبهامِ یدِه الیُمْنی ویَدْفَعُها بظُفُرِ السبّابة، ولو تَعارَضَ الخَذْفُ والتباعُدُ قُدِّمَ الخَذْفُ تَخَلُّصاً مِنْ خلافِ مَنْ أوْجَبَه (۲). ویَدْعو مع رَمْیِ کُلِّ حَصاةٍ بالمنقول وهو: «اللهُمّ ادْحَرْ عنّی الشیطانَ. اللهمّ تصدیقاً بکتابِک وعلی سُنَّةِ نبیِّک صلی‌الله‌علیه‌وآله . اللهُمّ اجْعَلْه حَجّاً مَبْروراً، وعملاً مقبولاً وسَعْیاً مشکوراً وذَنْباً مغفوراً» (۳).

والهَدْیُ بعدَ الرَمْیِ واجبٌ علی المُتَمَتِّعِ وإنْ کان مَکّیاً. ویَجِبُ کونُه مِنَ النَعَمِ،

ص:۴۶

۱– الکافی، ج۴، ص۴۷۰ ـ ۴۷۱، باب السعی فی وادی محسّر، ح۳؛ الفقیه، ج۲، ص۵۴۷، ذیل الحدیث ۳۱۳۹؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۱۹۲، ح۶۳۷. وفی الفقیه: «واخلفنی بخیرٍ فیمن...».

۲– أوجبه السیّد المرتضی فی الانتصار، ص۲۶۰، المسألة ۱۴۴؛ وانظر مختلف الشیعة، ج۴، ص۲۷۱ ـ ۲۷۲، المسألة ۲۲۳.

۳– الکافی، ج۴، ص۴۷۸ ـ ۴۷۹، باب یوم النحر ومبتدأ الرمی وفضله، ح۱؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۱۹۸، ح۶۶۱.

وأفضلُه البُدْنُ ثمّ البَقَرُ ثمّ الغَنَمُ، وأقلُّه الثَنيُّ وهو مِنَ الإبل ما دَخَلَ فى السَنَةِ السادسةِ ومِنَ الأخِيريْنِ ما دَخَلَ فى الثانيةِ. ويَكفى فى الضَأن إكمالُ الشهرِ السابعِ؛ وكونُه تامّاً، فلاـ يُجْزِئُ الأعْوَرُ والمريضُ والأعرجُ والأجربُ ومَكسورُ القَرْنِ الداخلِ ومقطوعُ الأُذُنِ أو بعضِها والخَصِيُّ، ويُجْزِئ فاقدُ القَرْنِ والأُذُنِ خِلْقةً؛ وكونهُ سَميناً بأنْ يكونَ على كُلْيَتَيْه شَحْمٌ. ويَكْفِى الظَنُّ الْمُسْتَنِدُ إلى التجربة أو إخبارِ عارفٍ، وإنْ أخْطَأ بعدَ الذَبْحِ لا قبلَه.

ولو تَبَيَّنَ النُقْصانُ لم يُجْزِئ مطلقاً، وكذا لو ظَهَرَ السِمَنُ مع عدمِ الظنِّ به ابتداءً.

ولو لم يُوجَدْ إلّا فاقِدُ الشرائط أجْزَأ، فإنْ فُقِدَ خَلَّفَ ثَمَنَه عندَ ثقةٍ لِيَذْبَحَ عنه فى ذى الحِجّة، فإنْ تَعَذَّرَ فمِنَ القابِلِ. ولو عَجَزَ عن الثَمَنِ صامَ بدلَه ثلاثةَ أيّامٍ فى الحجِّ ـ أى فى ذيالحِجّة ـ متواليةً وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أهله، أو مَضى للمجاور مقدارُ وصوله أو شَهْرٌ.

ويُسْتَحَبُّ كونُه أُنثى مِن الإبل والبقرِ ذكراً مِن غيرهما قد حَضَرَ عَرَفَةَ ـ ويَكفى قولُ المالك ـ سميناً زيادةً على ما شُرِطَ، والمباشَرَةُ إنْ أحْسَنَ وإلّا جَعَلَ يدَه مع يدِ الفاعل، والدعاءُ عندَ ذَبْحِه أو نَحْرِه، بقوله: (وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَ ت وَالْاَءرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١)، إنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَـلَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُو وَبِذَ لِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِن الْمُسْلِمِينَ) (٢).

اللهمَّ مِنكَ ولَكَ، باسم اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمّ تَقَبَّلْ مِنِّى (٣).

وتجب النيّةُ ـ مُقارِنَةً للفعل مُسْتدامةَ الحكمِ ـ: «أذْبَحُ أو أنْحَرُ هـذا الهَدْىَ فى حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله»؛ وقسمتُه ثلاثةَ أقسامٍ: ثُلْثاً يأكُلُه أو بعضَه، وثُلْثاً يُهْدِيه لإخوانه مِن المؤمنين، وثُلْثاً يَتَصَدَّقُ به على فُقَرائهم، ولا ترتيبَ بينها؛

ص:۴۷

١– اقتباس من الآية ٧٩ من الأنعام ۶ .

٢– اقتباس من الآيتين ١۶٢ ـ ١۶٣ من الأنعام ۶ .

٣– الكافى، ج۴، ص۴٩٨، باب الذبح، ح۶؛ الفقيه، ج٢، ص۵٠٣ ـ ۵٠۴، ح٣٠٨۶؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص٢٢١، ح٧۴۶؛ بحار الأنوار، ج٩٩، ص٢٧٩ ـ ٢٨٠، ح٩.

والنيَّةُ مقارِنةً لها: «آكُلُ مِنْ هَدْيِ حَجِّ الإسـلام حَجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله، أُهْدِى ثُلْثَ هَدْيِ حَجِّ الإسـلامِ حَجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله، أتَصَدَّقُ بثُلْثِ هَدْى حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله».

ثمّ يَحْلِقُ رأسه أو يُقَصِّرُ مِنْ شَعْره أو ظُفُره كما مَرَّ. ويتعيَّن على المرأة والخنثى التقصيرُ، والنيَّةُ ـ مقارِنةً مُسْتَدامةَ الحكمِ ـ: «أحْلِقُ ـ أو أُقَصِّرُ ـ للإحلال مِن إحرام حجِّ الإسلام حَجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله».

ويُسْتَحَبُّ استقبالُ القبلة، والبدأةُ بالقَرْن الأيمنِ مِنْ ناصيته، وتسميةُ المَحلوقِ والدعاءُ بقوله: «اللهمَّ أعْطِنى بكُلِّ شَعْرةٍ نوراً يومَ القيامة» (۱).

ولا يَخْرُجْ مِن مِنًى حتّى يأتىَ بالثلاثة فى ذى الحِجّة، ويَرْجِعُ للذَبحِ والحَلْقِ لو خَرَجَ بدونه طولَه. فإنْ تَعَذَّرَ خَلَّفَ ثَمَنَ الهَدْى كما مرَّ، وحَلَقَ مكانَه وجوباً، وبَعَثَ بالشَعْر لِيُدْفَنَ بها ندباً. أمّا الرمىُ فيَخْرُجُ وقتُه بخروج الثالثَ عَشَرَ، فيُقْضى فى القابل.

وبالحَلْقِ أو التقصير يَتَحَلَّلُ مِنْ جميع المحرَّمات المتقدِّمةِ إلاّ الطيبَ والنِساءَ والصَيْدَ، ثمّ يَتَحَلَّلُ مِن الطِيب بالسَعْى بعدَ الطواف، ومِن النساء بطوافِهنَّ بعدَهما، والأولى تَوَقُّفُ حِلِّ الصَيْدِ الإحرامى على طوافِ النساء.

الخامسُ: العَوْدُ إلى مكَّةَ للطوافَيْنِ والسعى، ومقدِّماتُها وكيفيتُها وواجباتُها ومندوباتُها كما مَرَّ.

والنيَّةُ: «أطوفُ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ طوافَ حجِّ الإسلام حجِّ التَمَتُّع لوجوبه قربةً إلى الله، أُصَلِّى ركعتى طوافِ حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع أداءً لوجوبه قربةً إلى الله، أسْعى سبعةَ أشْواطٍ سَعْىَ حَجِّ الإسلام حَجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله، أطُوفُ طوافَ النساءِ فى حجِّ الإسلام حَجِّ التَمَتُّع لوجوبه قربةً إلى الله، أُصَلِّى ركعتى طوافِ النساء فى حجِّ الإسلام حجِّ التَمَتُّع أداءً لوجوبه قربةً إلى الله».

ص:۴۸

۱- تهذيب الأحكام، ج۵، ص۲۴۴، ح۸۲۶؛ بحار الأنوار، ج۹۹، ص۳۰۴، ح۹.

وتُسْتَحَبُّ كونُ ذلك يومَ النَحْر، فإنْ أخَّرَه فمِنْ غَدِه ، وفى جواز تأخيره ـ عن غَدِهِ اختياراً ـ قولانِ أقربُهما الجوازُ (۱).

وتَظْهَرُ الفائدةُ فى الإثم وعدمه لا فى الصحّة والبُطلان.

ويَخْرُجُ وقتُها بخروج ذى الحِجَّة إجماعاً، وهى مترتِّبة كما ذكرناه، وليس طوافُ النساء مخصوصاً بمَنْ يَغْشاهنَّ، بل يجب على الخَصيِّ والهِمِّ والمرأةِ وغيرِهم، ويَسْتَمِرُّ بتركه ما كان قد حَرَّمَه الإحرامُ مِنهنَّ.

السادسُ: العَوْدُ إلى مِنى للمَبيتِ بها لَيالِيَ التشريقِ والرَمْيِ أيّامَها.

ويجوزُ لِمَنِ اتَّقَى الصَيْدَ والنساءَ فى إحرامه تركُ مَبيتِ الثالثةِ، إلّا أنْ تَغْرُبَ الشمسُ وهو بمِنى فَيَتَعَيَّنُ، والأفضلُ مَبيتُ الثالثةِ لغيرهما. والواجبُ الكَوْنُ بها لَيلاً ـ إلى نِصف الليلِ. ولو باتَ بغيرها فَعَنْ كُلِّ ليلةٍ شاةٌ، إلّا أنْ يَبِيتَ بمكَّةَ مُشْتَغِلًا بالعبادة الواجبةِ أو المُسْتَحبّةِ طولَ الليلِ إلّا ما يَضْطَرُّ إليه مِنْ غِذاءٍ أو شَرابٍ أو نوم يَغْلِبُ عليه.

وتجبُ فى المَبيتِ النيَّةُ ـ عندَ تحقُّقِ الغروب مُسْتَدامةً الحكمِ إلى آخره: ـ «أبِيتُ هذه الليلةَ بمِنىً فى حجِّ الإسلامِ حَجِّ التَمَتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله».

ويجبُ أنْ يَرْمِيَ الجَمَراتِ الثلاثَ فى كُلِّ يوم بحَسَبِ مَبيتِ ليلتِهِ كُلَّ واحدةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ مُرَتِّباً، يَبْدأ بالأُولى ثمّ الوُسْطى ثمّ جَمْرةِ العَقَبةِ، فلو نَكَسَ أعاد على ما يَحْصُلُ معه الترتيبُ، وهو يَحْصُلُ بأربعِ حَصَياتٍ مع النِسيان أو الجَهل لا مع التعمُّدِ، فيُعيدُ الأخيرتينِ ويَبْنِي على الأربعِ فى الأُولى، وكذا لو رَمَى الثانيةَ بأربعٍ ورَمَى الثالثةَ بعدَها، ولو نَقَصَ عن الأربعِ بَطَلَ ما بعدَه مطلقاً وهو أيضاً على الأقوى.

وكَيْفِيةُ الرَمْيِ وواجباتُه وسُنَنُه كما مرَّ، إلّا أ نّه يُسْتَحَبُّ استقبالُ القبلةِ فى الأُولَيَيْنِ، ورَمْيُهما عن يَسارِهما ويَمينِه، وقد تَقَدَّمَ أ نّه يَسْتَدْبِرُ القبلةَ فى جَمْرةِ العَقَبةِ. وأفْضَلُ

ص:۴۹

۱- ذهب إلى عدم الجواز الشيخ المفيد فى المقنعة، ص۴۲۰؛ والمرتضى فى جمل العلم والعمل، ص۱۱۶؛ وسلّار فى المراسم، ص۱۱۴؛ والمحقِّقُ فى شرائع الإسلام، ج۱، ص۲۴۰؛ وإلى الجواز ابنُ إدريسَ فى السرائر، ج۱، ص۶۰۲؛ والعلّامة فى مختلف الشيعة، ج۴، ص۳۰۹ ـ ۳۱۱، المسألة ۲۶۱؛ وانظر مدارك الأحكام، ج۸، ص۱۱۰.

أوقاتِ الرَمْی عندَ الزَوالِ.

ويُسْتَحَبُّ الإقامةُ بِمِنًى بقيّةَ أيّام التشريقِ بل قد رُوی أنّ المُقامُ بها أفْضلُ مِن الطوافِ تَطَوُّعاً (۱).

ووقتُ النَفْر الأوّلِ بعدَ الزَوال إلاّ لضرورةٍ، أمّا النَفْرُ الثانی فيجوز قبلَه إذا رَمَی الجِمارَ، والأفضلُ فيه التأخيرُ إليه لِيوقِعَ الرمیَ عندَه.

ويُسْتَحَبُّ للمُقِيم أنْ يَجْعَلَ صلاتَه فَرْضاً ونفلاً فی مسجِد الخَيْفِ، وأفضلُه مَسْجِدُ رسولِ‌الله صلی‌الله‌عليه‌وآله ، وهو مِن المنارة إلی نحوٍ مِن ثلاثين ذِراعاً إلی جِهةِ القبلةِ وعن يَمِينِها ويَسارِها (۲)كذلک، فقد صَلّی فيه ألفُ نَبِیّ (۳)، ورُوی أنّ: «مَنْ صَلّی فی مسجدِ مِنیً مائةَ رَكْعةٍ عَدَلَتْ عِبادةَ سبعينَ عاماً، ومَنْ سَبَّحَ اللهُ فيه مائةَ تَسبيحةٍ كَتَبَ اللهُ له أجرَ عِتْقِ رَقَبةٍ، ومَنْ هَلَّلَ اللهَ فيه مائةً عَدَلَتْ إحياءَ نَسَمةٍ، ومَنْ حَمِدَ الله (عَزَّ وجَلَّ) فيه مائةً عَدَلَتْ خَراجَ العِراقَيْنِ يُنْفَقُ فی سبيلِ الله» (۴).

وتُسْتَحَبُّ صلاةُ سِتِّ رَكَعاتٍ به فی أصل الصَوْمَعةِ إذا نَفَرَ.

فإذا قَضی مَناسِكَه بِمِنًی استُحِبَّ العودُ إلی مكّةَ لطوَافِ الوَداعِ ودخولِ البيتِ خصوصاً الصَرورةَ بعدَ الغُسْل والتحفّی مُصاحِباً للسَكينة والوَقار آخِذاً بحَلْقَتَی الباب عندَ الدخول، ثمّ يَقْصِدُ الرُخامةَ الحَمْراءَ بينَ الأُسْطُوانتَيْنِ اللتينِ تَلِيانِ البابَ ويُصَلِّی عليها ركعتينِ، وفی كُلِّ واحدةٍ مِن الزَوايا الأربع ركعتينِ، ثمّ يَعودُ إلی الرخامةِ الحمراءِ فيَقِفُ عليها، ويَرْفَعُ رأسَهُ إلی السماء، يُطِيلُ الدعاءَ مُبالِغاً فی حضور القلب والخُشوعِ والخُضوعِ وقَصْرِ النظر عمّا يَشْغَلُ القلبَ، فإذا خَرَجَ منه صلّی رَكعتينِ عنْ يَمِينِ البابِ، وهو مَوْضِعُ المَقام فی عَهْدِ رسولِ‌الله صلی‌الله‌عليه‌وآله وهو الآن مُنْخَفِضٌ عن المَطافِ.

ص:۵۰

۱- الكافی، ج۴، ص۵۱۵، باب إتيان مكّةَ بعدَ الزيارة للطواف، ح۱؛ الفقيه، ج۲، ص۴۷۹، ح۳۰۱۶؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۲۶۰ ـ ۲۶۱، ح۸۸۷ وص۴۹۰، ح۱۷۵۵؛ الاستبصار، ج۲، ص۲۹۵، ح۱۰۵۳.

۲- أضاف المصنّفُ فی الروضة البهيّة، ج۱، ص ۳۹۲ ضمن الموسوعة، ج ۶ : «وخلفَها»؛ وكذلک المرویّ فی الكافی، ج۴، ص۵۱۹، باب الصلاة فی مسجد مِنًی و ... ، ح۴.

۳- الكافی، ج۴، ص۵۱۹، باب الصلاة فی مسجد مِنًی و ... ، ح۴.

۴- الفقيه، ج۱، ص۲۳۰، ح۶۸۹.

ويُسْتَحَبّ إتيانُ المساجِدِ والمواضِعِ المشرَّفَة بمكّةَ، وزيارةُ النبيِّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمَّةِ وفاطمةَ عليهم‌السلام بالمدينة، وإتيانُ قبورِ الشهداء والصحابةِ والصالحين. قال صلى‌الله‌عليه‌وآله : «مَنْ حجَّ ولم يَزُرْني فقد جَفاني، ومَنْ جفاني جَفَوْتُهُ يومَ القيامة (۱). ومَنْ أتاني زائراً كنت شفيعَه يومَ القيامة» (۲).

وعن فاطمةَ عليهاالسلام أ نّها قالت: «أخْبَرَني أبي أ نّه مَنْ سَلَّمَ عليه وعليَّ ثلاثةَ أيّامٍ أوْجَبَ اللهُ له الجنَّةَ، فقيل لها: في حياتكما ؟ قالت: نعم وبعدَ موتنا» (۳).

وَلْتُزَرْ ببيتِها والروضةِ والبقيعِ. وقال الباقر عليه‌السلام : «ابدؤوا بمكّةَ واخْتِموا بنا» (۴).

وعن الصادق عليه‌السلام : «مَنْ زار إماماً مفترضَ الطاعة كان له ثوابُ حجّةٍ مبرورةٍ» (۵).

وعن الرضا عليه‌السلام : «إنّ لكلِّ إمامٍ عهداً في أعناق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحُسْنِ الأداء زيارةَ قبورهم، فمَنْ زارهم رغبةً في زيارتهم وتصديقاً بما رَغِبوا فيه كانتْ أئمّتُهم شُفَعاءَهم يومَ القيامة» (۶).

والأخبار في ذلك خارجة عن حدِّ الحصر (۷).

وسُنَنُ الزيارة: الغسلُ قبلَ دخول المشهدِ، والكونُ حالتَها على طهارةٍ، وإتيانُه بالخضوع والخشوع في ثيابٍ طاهرةٍ جُدَدٍ، والوقوفُ على بابه والدعاءُ والاستئذانُ بالمأثور. فإنْ وَجَدَ خشوعاً ورقّةً دخل وإلاّ تَحَرّى زمانَ الرقّة، فإذا دخل قَدَّمَ رجلَه اليمنى، ووقف على الضريح مُلاصِقاً له أو غيرَ ملاصِقٍ، وقَبّلَ الضريحَ الشريفَ، واستقبل وجهَ المَزور واسْتَدْبَرَ القبلةَ، ويَزُوره بالمأثور، وأقلُّها الحضور والسلام. ثمّ

ص:۵۱

۱- الكافي، ج۴، ص۵۴۸، باب زيارة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ح۵؛ الفقيه، ج۲، ص۵۶۵، ح۳۱۵۹؛ تهذيب الأحكام، ج۶، ص۴، ح۵. وليست في المصادر جملة «فقد جَفاني ومَنْ جفاني».

۲- الكافي، ج۴، ص۵۴۸، باب زيارة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ح۳؛ تهذيب الأحكام، ج۶، ص۴، ح۴.

۳- تهذيب الاحكام، ج۶، ص۹، ح۱۸.

۴- الكافي، ج۴، ص۵۵۰، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح۱؛ الفقيه، ج۲، ص۵۸۸، ح۳۱۴۰.

۵- المقنعة، ص۴۷۴ مع اختلافٍ.

۶- الكافي، ج۴، ص۵۶۷، بابٌ بدون العنوان من كتاب الحجّ ح۲؛ الفقيه، ج۲، ص۵۷۷، ح۳۱۶۲؛ تهذيب الأحكام، ج۶، ص۷۸ ـ ۷۹، ح۱۵۵.

۷- راجع وسائل الشيعة، ج۱۴، ص۳۲۰ ـ ۳۳۲، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ۲، ح۱ ـ ۲۵.

يَضَعُ خـدَّه الأيـمنَ عليه عنـد الفَراغ، ويَـدْعو متضـرِّعاً، ثم خـدَّه الأيسـرَ سائلاً مِن الله تعالى بحقِّه وحقِّ صاحب القبر أنْ يَجْعَلَه من أهل شفاعته، ثمّ يُصلّى ركعتَى الزيارة عنـد الفَراغ، فإنْ كان زائراً للنبيّ صـلىاللهعليهوآله ففى الروضة، وإنْ كان لأحد الأئمّة عليهمالسـلام فعنـد رأسه، ورُوِيتْ رخصـةٌ فى صـلاتهما إلى القبر (۱)بمعنى جعل القبر فى قبلة المصلّى، ويجوز اسـتدبارُه وإنْ كان غيرَ مسـتحسنٍ، ويُهْدى الصـلاةَ للمَزور، ويدعو بعدَها بالمأثور، وإلاّ فبما سَنَح، وَلْيُعَمِّم الدعاءَ؛ فإنّه أقربُ إلى الإجابة، ويَتْلو بعد ذلك شيئاً من القرآن ويُهْـدِيه للمَزورِ تعظيماً له، والمنتفِعُ بـذلك كلِّه الزائرُ.ويَخْتِم ذلك كلَّه بالصدقـة على السَدَنَةِ (۲)والمَحاويـجِ بتلك البُقْعة. ولْيَكُنْ بعدَ الحجِّ والزيارة خيراً منه قبلَهما؛ فإنّ ذلك علامةُ القبول وبلوغُ المأمول.

ص:۵۲

۱- تهذیب الأحکام، ج۲، ص۲۲۸، ح۸۹۸.

۲- سَدَنَ يَسْدُنُ سَدْناً و...: خَدَمَ الكعبة. السادن: خادم الكعبة... الجمع سَدَنة. المعجم الوسيط، ص۴۲۴، «سدن».

ص

وأمّا الخاتمة

فتشـتمل على جملةٍ موجَزةٍ فى وظائف الحجِّ القلبيَّةِ يَحْسُنُ فَهْمُها وتَذكارُها لمنْ أرادَ الحجَّ مِن العالَمين قد أخرجها الحقُّ سبحانَه على لسان بعضِ الكاملين (۱):

۲اعلم أنّ أوّل الحجِّ فهمُ موقع الحجِّ فى الدين، ثمّ العزمُ عليه، ثمّ قطعُ العلائق المانعة عنه، ثمّ تهيئةُ أسباب الوصول إليه من الزاد والراحلة، ثمّ السيرُ، ثمّ الإحرامُ من الميقات بالتلبية، ثمّ دخولُ مكّةَ، ثمّ استتمامُ الأفعال المشهورة. وفى كلِّ حالةٍ من هذه الحالات تذكرةٌ للمتذكِّر، وعِبرةٌ للمعتبِر، وتنبيهٌ للمريد الصادق، وإشارةٌ للفَطِن الحاذِقِ إلى أسرارٍ يَقِفُ عليها بصفاء قلبه وطهارة باطنه إنْ ساعَدَه التوفيق.

فاعلم أ نّه لا وصولَ إلى الله سبحانه وتعالى إلاّ بتنحية ما عداه عن القصدِ مِن المشتَهَياتِ البدنيةِ واللَذّات الدنيويةِ، والتجريدِ فى جميع الحالات والاقتصارِ على الضرورات؛ ولهذا انْفَرَد الرُهبانُ فى الأعصار السالفة عن الخلق فى قُلَل الجبال؛ توحُّشاً مِن الخلق وطلباً للأُنس بالخالق، وأعرضوا عن جميع ما سِواه؛ ولذلك مَدَحَهم الله تعالى بقوله: «بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» (۲). فلمّا انْدَرَس ذلك وأقبل الخلقُ على اتّباع الشَهَوات والإقبالِ على الدنيا والالتفات عن الله تعالى بَعَثَ الله نبيّاً محمّداً صلى‌الله‌عليه‌وآله لإحياء طريق الآخرة وتجديدِ سُنَّةِ المرسلين فى سلوكها، فسَألَه أهلُ الملل عن الرُهبانيّة والسِياحة فى دينه فقال: «أبْدَلَنا [الله (۳)] بها الجهادَ والتكبيرَ على كلِّ شَرَفٍ» يعنى الحجَّ. وسُئل عليه‌السلام عن السائحين، فقال: «هم الصائمون» فجعل صلى‌الله‌عليه‌وآله

ص:۵۳

۱- لاحظ إحياء علوم الدين، ج۱، ص۳۱۴ ـ ۳۱۹.

۲- المائدة ۵ : ۸۲.

۳- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

الحجَّ رهبانيّةً لهذه الأُمّة، فشَرَّفَ البيتَ العتيقَ بإضافته إلى نفسه، ونَصَبه مَقْصداً لعباده، وجَعَلَ ما حولَه حرماً لبيته؛ تفخيماً وتعظيماً لشأنه، وجَعَلَ عرفات كالميدان على باب حَرَمه، وأكَّدَ حرمةَ الموضع بتحريم صَيْده وشَجَره، ووَضَعه على مثال حَضرة الملوك يَقْصِدُه الزُوّار «مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» [(١)](1)شُعْثاً غُبْراً متواضِعينَ لربِّ البيت، مُسْتَكينينَ له؛ خضوعاً لجلاله واسْتِكانةً لعزَّته ـ مع الاعتراف بتنزيهه سبحانه عن أنْ يَحْوِيه مكانٌ ـ ليكون ذلك أبلغ في رِقّهم وعُبوديّتهم.

ولذلك وَظَّفَ عليهم فيها أعمالاً لا تَأنَسُ بها النفوسُ ولا تَهْتَدى لمعانيها العقولُ، كرَمْي الجِمار بالأحجار، والتردُّدِ بينَ الصفا والمروة على سبيل التَكرار. وبمثل هذه الأعمالِ يَظْهر كمالُ الرقّ والعبوديَّةِ بخلاف سائر العبادات كالزكاة التي هي إرفاقٌ من وجه معلوم، وللعقل إليه ميل، والصَوْمِ الذي هو كَسْرٌ للشهوة التي هي [آلة [(٢)](2)] عدوّ الله وتفرّغٌ للعبادة بالكفِّ عن الشواغلِ، وكالركوع والسجود في الصلاة التي هي تواضعٌ للّه سبحانَه.

وأمّا أمثال هذه الأعمال فإنّه لا اهتداءَ للعقل إلى أسرارها، فلا يكون في الإقدام عليها إلّا الأمرُ المجرَّدُ وقصدُ امتثاله مِن حيث هو واجب الاتّباع فقط، وفيه عَزْلٌ للعقل عن تصرُّفه وصرفُ النفسِ والطبعِ عن مَحلِّ أُنسه المعينِ على الفعل. وإذا اقْتَضَتْ حكمةُ الله سبحانه وتعالى ربطَ نَجاةِ الخلق بكون أعمالهم على خلاف أهْويةِ طِباعهم، وأنْ تكون أزمّتُها بيد الشارع فيَتَردَّدون في أعمالهم على سننِ الانقياد ومقتضى الاستعباد، كان ما لا يُهْتَدى إلى معانيه أبلغَ أنواع التعبّدات في تزكية النفوس، وصرفِها عن ميل الطبع إلى مقتضى الاسترقاق.

وأمّا العَزْمُ فَلْيَسْتَحْضِرْ في ذهنه أنّه بِعَزْمِه مُفارقٌ للأهل والولد، هاجِرٌ للشهواتِ واللَذّات، مُهاجِرٌ إلى ربِّه، متوجِّهٌ إلى زيارة بيته، ولْيُعْظِمْ قدرَ البيتِ لِقدرِ ربِّ البيت، ولْيُخْلِصْ عَزْمَه لِلّه تعالى، ولْيَتَحَقَّقْ أنّه لا يُقْبَل مِن عملِه إلّا الخالصَ.

ص:۵۴

١- ١ . الحجّ ٢٢ : ٢٧.

٢- أضفناه من المصدر.

وأمّا قطعُ العلائقِ فحـذفُ جميعِ الخواطرِ عن قلبه غيرِ قصـد عبادة الله، والتوبةُ الخالصةُ عن المعاصـى، فكلُّ علاقةٍ مِن المعاصـى خصـمٌ حاضرٌ متعلِّقٌ به يُنادى عليه ويَقولُ: أتَقْصِدُ بيتَ مَلِكِ الملوك، وهو مطَّلِعٌ منك على تضييع أوامره، واسْتِهانتِك به وعدمِ التفاتك إلى نَواهيه وزَواجِره، أما تَسْتَحِى أنْ تَقْدُمَ عليه قدومَ العبد العاصى، فيُغْلِقَ دونك أبوابَ رحمته، ويُلْقِيَك فى مَهاوى نَقِمَتِه، فإنْ كنت راغباً فى قبول زيارتـك فَابْرُزْ إليه مِن جميع مَعاصيـك، واقْطَعْ علاقـةَ قلبك عن الالتفات إلى ما وراءك، لِتَتَوَجَّه إليه بوجه قلبك كما أنت متوجِّهٌ إلى بيته بوجهِ ظاهرك. وليَذْكُرْ عندَ قطعه العلائِقَ لسفر الحجِّ قطعَ العلائِقِ لِسفر الآخرةِ؛ فإنّ كلَّ هذه أمثلةٌ قريبةٌ يَتَرقّى منها إلى أسرارها.

وأمّا الزادُ فليَطْلُبْه مِن موضع حلال، فإذا أحسَّ مِنْ نفسه بالحِرْص على استكثاره وطِيبِه وطَلَبِ ما يَبْقى منه على طولِ السفر، وأنْ لا يَنْفَدَ قبل بلوغِ المَقْصد فليَذْكُرْ أنّ سفرَ الآخرة أطولُ مِن هذا السفر، وأنّ زاده التقوى، وما عداه لا يصلُحُ زاداً ولْيَحْذَرْ أنْ يُفْسِدَ أعمالَه ـ التى هى زاد الآخرة ـ بشوائب الرياء وكـدورات التقصـير، فيَدْخُلَ فى قولِه تعالى: «قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» (۱). ويلاحِظُ عندَ سفره نَقْلَتَه إلى منازِلِ الآخرة التى لا شكَّ فيها، ولعلَّه أقربُ من سفره هذا، فيَحْتاط فى أمره، وليَعْلَمْ أنّ هذه أمثلةٌ محسوسةٌ يَتَرقّى منها إلى مراكبِ النَجاةِ مِن عذاب الله تعالى.

وأمّا الخروجُ من البلـد فلْيَسْتَحْضِرْ عنـدَه أ نّه يُفارِقُ الأهلَ والولـدَ متوجِّهاً إلى الله سبحانه فى سـفرٍ غيرِ أسـفار الدنيا، وأ نّه متوجِّه إلى مَلِك الملوك وجبّارِ الجبابرةِ فى جملـة الزائرين الـذين نُودوا فأجابوا، وشُوِّقوا فاشـتاقوا، وقَطَعوا العلائقَ، وفارَقوا الخلائقَ، وأقبلوا على بيت الله تعالى طلباً لرضى الله تعالى وطمعاً فى النظر

ص:۵۵

۱- الكهف ۱۸ : ۱۰۳ ـ ۱۰۴.

إلى وجهه الكريم. ولْيُحْضِرْ أيضاً قلبَه لِلوصُولِ إلى المَلِك والقبول له بِسعَةِ فضله، ولْيَعْتَقِدْ أ نّه إنْ مات قبلَ الوصول إليه لَقِيَ الله تعالى وافِداً عليه لقوله تعالى: «وَمَن يَخْرُجْ مِنم بَيْتِهِى مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِى ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُو عَلَى اللَّهِ» (۱). ثمّ لْيَتَذَكَّرْ فی أثناء طريقه مِنْ مشاهَدةِ عَقَبات الطريق عَقَباتِ طريقِ الآخرة، ومن السِّباع والحَيّاتِ حَشَراتِ القبر، ومِنْ وحشةِ البَرارى وحشةَ القبر وانفرادَه عن الإنْس؛ فإنّ كُلَّ هذه الأُمور جاذبةٌ إلى الله سبحانه، ومُذَكِّرةٌ له أمرَ مَعاده.

وأمّا ثَوْبُ الإحرام ولُبْسُه فليَتَذَكَّرْ معه الكفنَ ودَرْجَه فيه، ولعلَّه أقربُ إليه، ولْيَتَذَكَّر معها (۲)التَسَرْبُلَ بأنوارِ الله تعالى التی لا مَخْلَصَ مِن عقابه إلّا بها، فيَجْتَهِد فی تحصيلها بقدر إمكانه.

وأمّا الإحرام والتلبيةُ فليَسْتَحْضِر أ نّه إجابةُ نِداء الله سبحانه وتعالى (۳). وليَكُنْ فی قبول إجابته بينَ خوفٍ ورجاء، مُفَوِّضاً أمرَه إلى الله، مُتوكِّلاً على فضله.

قال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَجَّ زينُ العابدين عليُّ بنُ الحسينِ عليهماالسلام ، فلمّا أحْرَمَ واسْتَوَتْ به راحلتُه اصْفَرَّ لونُه، وَوَقَعَتْ عليه الرِعْدَةُ ولم يَسْتَطِعْ أنْ يُلَبِّيَ، فقيل له: لِمَ لا تُلَبِّی ؟ فقال: «أخشى أنْ يَقولَ لی: لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدَيْك» فلمّا لَبّی غُشِيَ عليه وسَقَطَ عن راحلته، فلم يَزَلْ يَعْتَريه ذلك حتّى قُضى عليه (۴).

ولْيَذْكُرْ عند إجابته نداءَ الله سبحانه إجابةَ ندائِه بالنفخ فی الصور، وحَشْر الخلقِ من القبور، وازدحامهم فی عَرَصاتِ القيامةِ مُجيبينَ لندائه، مُنْقَسِمينَ إلى مقرَّبين ومَمْقُوتين، و[مقبولين و (۵)] مردودين، ومتردِّدين بينَ الخوفِ والرَجاء.

ص:۵۶

۱- النساء ۴ : ۱۰۰.

۲- هكذا فی بعض النسخ، وفی بعضها: «منها». وانظر إحياء علوم الدين، ج ۱، ص۳۱۶.

۳- كما تقدَّم فی ص ۳۲۸.

۴- هكذا فی النسخ، وفی المصدر: «حتّی قضى حجَّه».

۵- أضفناه من المصدر.

وأمّا دخولُ مكّةَ فَلْيَسْتَحْضِرْ عندَه أنّه قد انتهى إلى حرم الله الأمينِ، ولْيَرْجُ عندَه أنْ يَأمنَ بدخوله مِن عقاب الله، وَلْيَخْشَ أنْ لا يكونَ مِن أهل القُرب، ولْيَكُنْ رجاؤه أغلبَ؛ فإنّ الكرمَ عميمٌ، وشرفَ البيت عظيمٌ، وحقَّ الزائر مَرْعيٌّ، وذِمامَ المستجيرِ محفوظٌ، خصوصاً عند أكرم الأكرمين. ولْيَسْتَحْضِر أنّ هذا الحرم مِثال للحرمِ الحقيقى، لِيَترَقّى من الشوق إلى دخولِ هذا الحرم والأمنِ بدخوله من العقاب إلى الشوقِ إلى دخولِ ذلك الحرمِ والمقامِ الأمينِ.

وإذا وَقَعَ بصرُه على البيت فلْيَسْتَحْضِرْ عظمتَه فى قلبه، ولْيَترَقَّ بفكره إلى مشاهَدَة حضرةِ ربِّ البيت فى جِوار الملائكة المقرَّبينَ، ولْيَتَشَوَّقْ أنْ يَرْزُقَه النظرَ إلى وجهه الكريم، كما رَزَقَه الوصولَ إلى بيته العظيم. ولْيُكْثِرْ مِن الذكر والشكرِ على تبليغ اللهِ إيّاه هذه المرتبةَ. وبالجملة فلا يَغْفَلْ عن تَذَكُّر أحوالِ الآخرة.

وأمّا الطوافُ بالبيت فلْيَسْتَحْضِرْ فى قلبه التعظيمَ والخَوْفَ والخَشْيَةَ والمحبّةَ، وليَعْلَمْ أنّه بذلك مُتَشَبِّهٌ بالملائكة المقرَّبينَ، الحافّينَ حولَ العرش، الطائفينَ حولَه. ولا تَظُنَّنَّ أنْ المقصودَ طوافُ جسمِك بالبيت بل طوافُ قلبك بذكرِ ربِّ البيْت، حتّى لا تَبْتَدئ بالذكر إلّا منه، ولا تَخْتِمَ إلّا به، كما تبتدئُ بالبيت، وتَخْتِمُ به. ومن هنا قال أهلُ الحقيقة: «طوافُ أهل العبارة بالقالب، وطواف أهل الإشارة بالقلب»؛ فإنَّ الطوافَ المطلوب هو طوافُ القلب بحضرة الربوبيّة، وإنّ البيتَ مِثالٌ ظاهرٌ فى عالم الشهادة لتلك الحضرة التى هى عالَمُ الغيب، كما أنّ الانسانَ الظاهرَ مثالٌ ظاهرٌ فى عالم الشهادة للإنسان الباطن الذى لا يُشاهَد بالبصر، وهو فى عالَم الغيب، وإنّ عالَمَ المُلكِ والشهادة مِرْقاةٌ ومدْرَجٌ إلى عالم الغيب والملكوت لِمَنْ فُتِحَ له بابُ الرحمة، وأخَذَتِ العنايةُ الإلهيّةُ بيده لسلوك الصراط المستقيم.

وأمّا اسْتِلام الحَجَر فلْيَسْتَحْضِرْ عندَه أنّه مُبايعٌ للّه على طاعته، مُصَمِّمٌ عزيمتَه على الوفاء ببيعته، «فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِى وَ مَنْ أَوْفَى بِمَا عَـهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ

ص:۵۷

فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» (۱). ولـذلك قال رسول‌الله صـلى‌الله‌عليه‌وآله : «الحَجَرُ الأسودُ يَمين اللهِ فى الأرض، يُصافِحُ بها خَلْقَه كما يُصافِحُ الرجـلَ أخـاه». ولمّـا قَبّلَه عُمَرُ قـال: «إنّى لأعلَمُ أ نّك حَجَرٌ لا تَضُـرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أ نّى رأيتُ رسولَ الله صـلى‌الله‌عليه‌وآله يُقَبِّلُك لَما قَبَّلْتُك». فقال له علىّ عليه‌السـلام : «مَهْ ياعُمرُ، بَلْ يَضُـرُّ ويَنْفَعُ؛ فإنّ الله سـبحانه لَمّا أخَذَ المِيثاقَ على بنى آدمَ ـ حيث يقول: «وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنم بَنِيآءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيآ أَنفُسِهِمْ» الآية (۲)ـ أَلْقَمَه هذا الحجرَ ليكونَ شاهداً عليهم بأداء أمانتهم. وذلك معنى قول الإنسانِ ـ فى الدعاء المتقدِّم ـ عند استلامِه: أمانتى أدَّيْتُها، وميثاقى تعاهَدْتُه، لِتَشْهَدَ لى عندَ ربِّك بالموافاة» (۳).

وأمّا التعلُّقُ بأسْتار الكعبـة والالتصاق بالملتَزَم فَلْيستحضِـرْ فيه طلبَ القربِ؛ حُبّاً للّه وشوقاً إلى لقائه؛ تَبَرُّكاً بالمماسّة ورجاءً للتحصُّن من النـار. ولتَكُن النيّةُ فى التعلُّقِ بـالسِتْر الإلحاحَ فى طلب الرحمـة، وتوجيهَ الـذهن إلى الواحـد الحقّ، وسؤالَ الأمان من عـذابه، كالمُـذْنِبِ المتعلِّق بأذيـالِ مَن عَصـاه، المُتَضَـرِّعِ إليه فى عفوه عنه، المعترِفِ له بـأ نّه لاـ ملجـأ منه إلاّ ـ إليه، ولاـ مَفْزَعَ له إلاّ ـ عفوُه وكرمُه، وأ نّه لا يُفارِقُ ذَيلَه إلاّ بالعفو، وبذلِ الطاعة (۴)فى المستقبَلِ.

وأمّـا السـعىُ بينَ الصـفا والمروة فى فِنـاء البَيت فمثـالٌ لتردُّد العبـد بفِنـاء دار المَلِـك جائياً وذاهباً مرّةً بعـدَ أُخرى؛ إظهاراً للخُلوص فى الخدمـة، ورجـاءً لملاـحَظَته بعَينِ الرحمـة، كالـذى دَخَلَ على المَلِك وهو لا يَـدْرى ما الـذى يَقْضـى المَلِكُ فى حقِّه مِن قبولٍ أو ردٍّ، فيكون تردُّدُه رجاءَ أنْ يَرْحَمَه فى الثانية إنْ لم يكنْ رَحِمَه فى الأُولى.

ولْيَتَذَكَّرْ عندَ تردُّدِه بينَ الصفا والمروة تردُّدَه بينَ كفّتى الميزانِ فى عرصة القيامة،

ص:۵۸

۱- الفتح ۴۸ : ۱۰.

۲- الأعراف ۷ : ۱۷۲.

۳- علل الشـرائع، ج۲، ص۱۲۹ـ۱۳۱، البـاب ۱۶۱، ح۲، ۶ و ۸، مع الاختلاـف؛ وانظر وسائـل الشـيعة، ج۱۳، ص۳۱۶ ـ ۳۲۲، أبواب الطواف، الباب ۱۳.

۴- هكذا فى النسخ، وفى المصدر: «وبذل الأمن».

ولْيُمَثِّلِ الصـفا بكفّـة الحَسَـناتِ والمروةَ بكفّـة السـيِّئاتِ، ولْيَتَـذَكَّرْ تردُّدَه بينَ الكفّتينِ، ملاحِظاً للرُجحانِ والنُقصانِ، متردِّداً بينَ العـذاب والغُفْران.

وأمّـا الوقوفُ بعرفَـةَ فَلْيَتَـذَكَّرْ بمـا يَرى ـ مِن ازدحـامِ الناسِ وارتفاع الأصواتِ واختلافِ اللغات، واتّباع الفِرَقِ أئمّتَهم فى التردُّداتِ على المشاعِرِ اقتفاءً بهم وسَـيْراً بسـيرتهم ـ عَرَصاتِ القيامةِ، واجتماعَ الاُمم مع الأنبياء والأئمّة، واقتفاءَ كلِّ اُمَّةٍ أثرَ نبيِّها وإمامِها، هادياً كان أم مُضِـلّاً ، وتحيُّرَهم فيذلك الصعيدِ الواحدِ بينَ الردِّ والقبولِ. وإذا تَذَكَّرَ ذلك فَلْيُلْزِمْ قلبَه الضَراعةَ والابتهالَ إلى الله تعالى فى أنْ يَحْشُرَه فى زُمْرة الفائزينَ المرحومينَ.

ولْيَكُنْ رجـاؤه أغلبَ؛ فـإنّ الموقِفَ شـريفٌ، والرحمـة إنّمـا تَصِـلُ مِن ذى الجلالـل إلى كافَّة الخلق بواسـطة النفوس الكاملـة مِنْ أوتاد الأرض ونحوِهم، ولا ـ يَخْلو الموقِفُ مِنْ طائفـةٍ مِن الأبـدال والأوتـاد وطوائفَ مِن الصـالحينَ وأربـابِ القلوب، فإذا اجْتَمَعَتْ هِمَمُهُمْ، وتَجَرَّدتْ لِلضَـراعة نفوسُـهم، وارْتَفَعتْ إلى الله تعـالى أيـدِيهِم، وامْتَـدَّتْ إليه أعْناقُهم، يرمقون بأبصارهم جِهـةَ الرحمـة طالبين لها، فلا تَظُنَّنَّ أ نّه يَخِيبُ سَـعْيُهُم مِن رحمـةٍ تَغْمُرُهُمْ. ومِن هنا جاء ما تقدَّم (١)مِن الحديث: «إنّ الشـيطانَ ما رُئِىَ أدْحَرَ ولا أحْقَرَ ولا أصْغَرَ منه يومَ عَرَفَةَ، وذلك لِما يَرى مِنْ نزول الرحمة على الخلق».

وربمـا كـان اجتمـاعُ الاُمَـم بعرفـات والاسـتظهارُ بمجـاوَرَةِ الأبـدالِ والأوْتـادِ المجتمِعينَ مِن أقطـار الأرض هو السِـرُّ الأعظمُ مِن الحجّ ومقاصِدِه، فلا طريقَ إلى اسْتِنْزالِ رحمة الله أعظمُ مِن اجتماع الهِمَم وتعاوُنِ القلوبِ فى وقتٍ واحدٍ على صعيدٍ واحدٍ.

وأمّـا الوقوفُ بالمَشْـعَر فَلْيَسْتَحْضِـرْ أ نّه قـد أقبَـلَ عليه مولاـه بعـدَ أنْ كـان مُـدْبِراً عنه، طـارداً له عن بابه، فأذِنَ له فى دخول حرمه؛ فإنّ المَشْعَرَ مِن جملة الحرم وعَرَفَةَ

ص:۵۹

١- تقدّم فى ص ٣١۶، الهامش ۵.

خارجةٌ، فقد أشْرَقَتْ عليه أنوارُ الرحمة، وهَبَّتْ عليه نَسَمَاتُ الرأفة، وكُسِيَ خِلَعَ القبول بالإذنِ فى دخول حرم المَلِك.

وأمّا رميُ الجِمار فَلْيَقْصِد به الانقيادَ لأمره وإظهارَ الرقِّ والعبوديّةِ، ثمّ لْيَقْصِدْ به التَشَبُّهَ بإبراهيمَ عليه‌السلام حيث عَرَضَ له إبليسُ (لعنه الله) فى ذلك الموضِع لِيُدْخِلَ عليه شبهةً أو يَفْتِنَه بمعصيةٍ، فأمَرَه اللهُ تعالى برَمْيه بالحِجارة؛ طَرْداً له وقطعاً لأمله. فإنْ خَطَرَ له أنّ الشيطانَ عَرَضَ لإبراهيمَ عليه‌السلام ولم يَعْرِضْ له، فَلْيَعْلَمْ أنّ هذا الخاطرَ مِن الشيطانِ، وهو الذى ألْقاه على قلبه لِيُخَيِّلَ إليه أ نّه لا فائدةَ فى الرمى، وأ نّه يُشْبِهُ اللَعِبَ، فَلْيَطْرُدْه عن نفسه بالجِدِّ والتشمير (۱)فى الرمى فيه برَغْم أنْفِ الشيطان؛ فإنّه وإن كان رَمْياً للجَمْرة بالحَصى فهو فى الحقيقة رَمْيٌ لوجهِ إبليسَ وقَصْمٌ لظهره إذ لا يَحْصُلُ إرغام أنفه إلّا بامتثال أمر الله تعالى؛ تعظيماً لمجرَّد الأمر.

وأمّا ذَبْحُ الهَدْى فَلْيَعْلَمْ أ نّه تَقَرُّبٌ إلى الله تعالى بحكم الامتثال فَلْيُكْمِلِ الهَدْىَ وأجزاءه. وهو يُشْبِهُ القربَ إلى المَلِك بالذَبْحِ له وإتمامِ الضيافة والقِرى، والغايةُ منه تذكُّر المعبود الأوّل سبحانَه عندَ النيّة فى الذَبْح واعتقادُ أ نّه مُتَقَرِّبٌ به إلى الله تعالى (۲).

فهذه هى الإشارةُ إلى أسْرار الحَجِّ الباطنة، فراعِها بفكرٍ صحيحٍ تُطْلِعُكَ على ما فوقَها مِن المَدارِج، وتَعْرُج بك على أشرفِ المَعارج. وفَّقَنا اللهُ وإيّاكَ لِتلقّى الأسرار، وَجَعَلَنا مِن المخْلَصينَ الأبرار، إنّه جوادٌ كريمٌ.

تتميم: يُسْتَحَبُّ لِقاءُ الحاجِّ ومصافَحَتُه وتقبيلُه والْتِماسُ بَرَكته وما عَلِقَ (۳)به مِنْ

ص:۶۰

۱- التشمير فى الأمر: السُرعَةُ فيه... ومنه قيل: شَمَّر فى العبادة إذا اجْتَهَدَ وبالغ. المصباح المنير، ص۳۲۲، «التشمير».

۲- إحياء علوم الدين، ج۱، ص۳۱۴ ـ ۳۱۹. اعلم أنّ الشهيد رحمه الله نَقَلَ بعض العبارات بالمعنى، ولا يوجد بعض الجمل والتعبيرات فى المطبوع من إحياء علوم الدين، ويحتمل أ نّها كانت موجودةً فى نسخة الشهيد، أو فى كتابٍ نَقَلَها مؤلّفه عن الغزالى ونَقَلَ الشهيدُ عن ذلك الكتاب.

۳- عَلِقَ الشيءُ الشيءَ، وبه: نَشِبَ فيه واستمسک به، يقال: عَلِقَ الشوكُ الثوبَ وبه. المعجم الوسيط، ص۶۲۲، «علق».

آثار رحمة الله تعالی.

قال الصادق علیه‌السلام : «کان علیّ بنُ الحسینِ علیهماالسلام یقول: یا مَعْشَرَ مَنْ لم یَحُجَّ، اسْتَبْشِروا بالحاجِّ، وصافِحوهم، وعَظِّموهم؛ فإنّ ذلک علیکم، تُشارِکوهم فیالأجر» (۱).

وعن الصادق علیه‌السلام : «مَنْ عانَقَ حاجّاً بغُباره کان کأ نّما اسْتَلَمَ الحجرَ الأسودَ»، رواه الصدوق فی الفقیه (۲).

وَلْنَقْتَصِرْ علی ما أفْرَدناه، سائلینَ مِمَّن انْتَفَع به أنْ یُشارِکَنا فی دعائه وتوجُّهاتِه. جَمَعَنا اللهُ وإیّاکم علی طاعاته، وتَقَبَّلَ مِنّا ومنکم بفضله وکرمه.

واتَّفَقَ الفَراغُ مِنْ تألیفه ضُحی یوم الجمعة (۳)سابعَ عَشَر شهر رمضانَ المبارک سنةَ خمسینَ وتسعمائة مِن الهجرة النبویّة المصطفویّة (۴). [وکتب] العبد (۵)المذنب المفتقر إلی عفو الله تعالی وکرمه زین الدین بن علیّ بن أحمد الشامی العاملی (عامله الله بفضله، وعفا عنه بمنّه وکرمه) .

ص:۶۱

۱- الکافی، ج۴، ص۲۶۴، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح۴۸؛ الفقیه، ج۲، ص۲۲۸، ح۲۲۶۶، وفیهما: «یجب علیکم» بدل «علیکم».

۲- الفقیه، ج۲، ص۲۹۹ ـ ۳۰۰، ح ۲۵۱۵.

۳- فی بعض النسخ: «یوم الخمیس».

۴- هکذا فی أکثر النسخ، وفی نسخةٍ: واتّفق الفراغُ مِن تألیفه فی عصر یوم السَبْتِ ثالث عشر شهر ذی القعدة الحرام سنة اثنتین وخمسین وتسعمائة. قال أقا بزرگ الطهرانی رحمه الله فی الذریعة، ج۲۲، ص۲۶۳: فَرَغَ منه نهار الأربعاء ۲۰ شوّال ۹۵۳ ... وفی بعض النسخ ذکر فراغ المصنِّف فی ضحی الجمعة ۱۷ رمضان ۹۵۰ وفی بعضها: ۱۴ رمضان

۵- من هنا إلی آخر العبارة إنّما وردت فی نسخةٍ واحدةٍ من النسخ الثمان التی قابلنا بها هذه الرسالة.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخيص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبـارِ الرِّضـا(ع)، الشّـيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهـم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لَم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ یوم.

مركز "القائمیّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (كتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمكِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب كشك، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماكن الدینیّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"
تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)
رقم التسجیل: ۲۳۷۳
الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com
الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)
الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)
مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)
التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹
امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز القائمیه اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹